

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

الشركة العربية للمقاولات العامة أرابكو

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بان نرسل رفق هذانسخة من العقد رقم
(٢٠٢١/٢٤٩) الموزع في ٦/١٠/٢٠٢٢ بمبلغ
١٠١,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة وواحد مليون جنيه لا
غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " تنفيذ
الجسر التراسي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع انشاء القطار
الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح
قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ٧٦,٤٩٦ إلى الكم
٧٨,٥١٦ بطول ٢,٠٢ كم إتجاه التيل بالأمر المباشر

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وستتولى " المنطقة المركزية الأولى " الإشراف على التنفيذ و
تجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوفيق (

ملا

عبد الله بن أحمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية



عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية بقطاعات مشروع انشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ٧٦,٤٩٦ إلى الكم ٧٨,٥١٦ بطول ٢,٠٢ كم
اتجاه النيل بالآخر المباشر .

رقم العقد: ٢٤٩ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢١

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " الشركة العربية للمقاولات العامة أرابكو " .

ويمثلها السيد المهندس / غنيم احمد غنيم

- بصفته / مدير وشريك



بطاقة رقم / ٢٨٢١٠٠٦٢٧٠٠٥١٣

بطاقة ضريبية / ٤٥٠-٠٣٣-٦٨٦

أموريه ضرائب / الساحل ثانى .

سجل تجاري / ٣٩٧٦٦٦

ومقرها / ١٦ ش دوليتان تسميم اغاخان شقة ١٠٩ الدور الرابع الساحل القاهره.



٢٠٢٢-٠٣-٢٣



[Signature]

التمهيد

بناءً على كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٩٤٠٤-٥) بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالجلسة رقم (١٥٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة التعاقد باتفاق المباشر مع الشركة العربية للمقاولات العامة أراكو لتنفيذ الجسر التراسي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ٧٦.٤٩٦ إلى الكم ٧٨.٥١٦ بطول ٢٠٢ كم إتجاه النيل بالأمر المباشر بتكلفة مالية (إجمالية ١٠١٠٠٠٠٠ مليون جنيه) (فقط وقدره مائة واحد مليون جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني (الشركة العربية للمقاولات العامة أراكو) على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٠١٠٠٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة واحد مليون جنيه لا غير) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المقاومة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتها وصدقها للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ الجسر التراسي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ٧٦.٤٩٦ إلى الكم ٧٨.٥١٦ بطول ٢٠٢ كم إتجاه النيل . (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة (إجمالية قدرها بمبلغ ١٠١٠٠٠٠٠ مليون جنيه) (فقط وقدره مائة واحد مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني الشركة العربية للمقاولات العامة أراكو . بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهراً من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من العوانس وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 555gulf212480501 بمبلغ وقدره ٥٠٠٠٠٠ جنیها (فقط وقدره خمسة ملايون وخمسمون ألف جنیها لا غير) صادر من بنك مصر فرع اميرالد بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٢١ وساري حتى ٤ / ٩ / ٢٠٢٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق يوازن ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظرير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يواما من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع العقد الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فطيرة لإنجاز المشروع ولا يصرف فرroc أسلعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من لائقه تنازع يستحقه أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

بسم الله الرحمن الرحيم



البند العاشر

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بغير الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومتناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال لربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتحتسب مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند العاشر عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جمات تأكيدية للقربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند العاشر عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة

البند العاشر عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقيارات واللوائح المنظمة لماراسمه نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

٤٤



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الآليات وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وللتحفظ التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضريبات والرسوم والدuty المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١١ م .

معتمد



صورة



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذا هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرا على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المعتمدة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

الشركة العربية للمقاولات العامة أرابكو

السيد / فنيم احمد فنيم

مدير الشركة

٢٠١٩ م

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجاري

التوقيع

٢٠١٩ م



محضر استلام موقع

المشروع: تنفيذ الجسر الترادي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (العنين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المساحة من الكم ٧٦,٤٩٦ إلى الكم ٧٨,٥١٦ بطول ٢,٠٢ كم إتجاه النيل بالأمر المباشر

بالإشارة إلى العقد المبرم بين الهيئة العامة للطرق والكباري والشركة العربية للمقاولات العامة - أرابكو رقم ٢٤٩ / ٢٠٢٢/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦

لتنفيذ المشروع عليه:

قد اجتمعت اللجنة يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٦ بحضور كل من:

ممثل الهيئة العامة للطرق والكباري

١- سراج حسن

ممثل مكتب الاستشاري - سبكترم د عصام نبيل

٢- محمد جعفر الحسوان

ممثل مكتب استشاري المساحة XYZ

٣- أمير القادر الشهري

ممثل الشركة المنفذة

٤- إبراهيم خضر عباس

وقالت اللجنة بدورها على موقع المشروع عليه ووجّهت اللجنة أنه لا يوجد عوائق ظاهرية تعرق البدء في تنفيذ (الموقع خالي من العوائق)

وعليه يكون تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ هو تاريخ استلام الموقع للمشروع عليه.

وأقفل المحضر على ذلك.

اللجنة:



الاسم

التوقيع

الهيئة العامة للطرق والكباري

الاسم على المحرر في حفظكم

التوقيع محمد حسنان

مكتب الاستشاري سبكترم

الاسم على المحرر

التوقيع أمير القادر

مكتب الاستشاري XYZ

الاسم على المحرر

التوقيع إبراهيم خضر عباس

الشركة المنفذة



مشهودة استلام الموقع - قطعة ٢٠٢١





أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الادارية)
في المسافة من ٧٦٤٤٩٦ إلى ٧٨٤٥١٦ بطول ٤٠٢ كم (اتجاه النيل)

رقم البند	بيان الأدبيات	الوحدة	الكمية	سعر الكتف	الإجمالي
١	بالمتر المكعب اعمال حفر باستخدام المعدات الميكانيكية لجميع انواع التربة عدا التربة الصخرية و تسوية السطح بالات التسوية والرش بالسيده الامثلية للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة والذك الجيد بالهراسات للوصول الى الصن كثافة جاهه ٦٩٥% من الكثافة الجاهة الفصوى) و محمل على البد تحويل ونقل الاكرينة الزرقاء لمسافة ٥٠٠ متر من محور الطريق ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية و القطاعات العرضية المترولوجية و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البد يجمع مشتملاته طبقاً لاصول الصناعة و مواصفات الهيئة العامة للطرق و الكباري وتعليمات المهندس المشرف.	م³	٢,٣٥٠,٠٠	١٧,٠٠	٣٨,٣٥٠,٠٠
١-٢	بالمتر المكعب اعمال حفر باستخدام المعدات الميكانيكية في التربة المتميزة عدا التربة الصخرية (باستخدام البلاذرز) و تسوية السطح بالات التسوية والرش بالسيده الامثلية للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة والذك الجيد بالهراسات للوصول الى الصن كثافة جاهه (٦٩٥% من الكثافة الجاهة الفصوى) و محمل على البد تحويل ونقل الاكرينة الزرقاء لمسافة ٥٠٠ متر من محور الطريق و يتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية و القطاعات العرضية المترولوجية و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البد يجمع مشتملاته طبقاً لاصول الصناعة و مواصفات الهيئة العامة للطرق و الكباري وتعليمات المهندس المشرف.	م³	٣,٧٥٠,٠٠	٢٠,١٠	٧٥,٣٧٥,٠٠
١-٣	بالمتر المكعب اعمال حفر بالمعدات الميكانيكية في تربة صخرية ذات إجهاد (٢٠٠-١٠٠) كجم / سم ٢ ذات إجهاد (٣٠٠-٢٠٠) كجم / سم ٢ ذات إجهاد (٤٠٠-٣٠٠) كجم / سم ٢	م³	٣٥٠,٠٠٠,٠٠	٢٤,٠٠	١٨,٩٠٠,٠٠٠,٠٠
١-٤	و محمل على البد تحويل و نقل ناتج الحفر لمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر ١- تحويل و نقل ناتج الحفر لمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر ٢- ازنكة البول الجاهة باستخدام المعدات الميكانيكية ٣- توريد اتربة مطابقة للمواصفات و تشغيلها باستخدام الات التسوية يسمى لا يزيد عن ٢٠ سم لامتنام المضوب التصميمي لتشكيل الجسر و الاكتاف (نسبة تحمل كاليفورنيا لا تقل عن ١٠ %) و رشها بالسيده الامثلية للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة و الذك الجيد بالهراسات للوصول الى الصن كثافة جاهه (٦٩٥% من الكثافة الجاهة الفصوى). ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية و القطاعات العرضية المترولوجية و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البد يجمع مشتملاته طبقاً لاصول الصناعة و مواصفات الهيئة العامة للطرق و الكباري وتعليمات المهندس المشرف.	م³	٤٠٠,٠٠٠,٠٠	٧٦,٠٠	٣٠,٣٠٠,٠٠٠,٠٠
١-٥	بالمتر المكعب اعمال تفريغ وصنف طبقاً للمناسيب التصميمية في اتربة صخرية صلبة (ذات اجهاد يزيد عن ١٠٠ كجم / سم ٢) والصلب طبقاً لمحاضر المتف على ان يتم تحويل ونقل ناتج النسف لا تقل عن ٥٠٠ متر من محور الطريق وتوريد اتربة مطية من الزلط او السن المتخرج مطابقة للمواصفات و تشغيلها باستخدام الات التسوية يسمى لا يزيد عن ٢٠ سم لامتنام المضوب التصميمي لتشكيل الجسر و الاكتاف (نسبة تحمل كاليفورنيا لا تقل عن ٦٢٠%) و رشها بالسيده الامثلية للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة و الذك الجيد بالهراسات للوصول الى الصن كثافة جاهه (٩٥% من الكثافة الجاهة الفصوى) مع اتباع كافة الشروط الواردة بكراسة المعاصفات المعدة من قبل استشارى المشروع ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية و القطاعات العرضية المترولوجية و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البد يجمع مشتملاته طبقاً لاصول الصناعة و مواصفات الهيئة العامة للطرق و الكباري وتعليمات المهندس المشرف	م³	٤٠٠,٠٠٠,٠٠	٦٢,٠٠	١٨,٦٠٠,٠٠٠,٠٠

٢٣٢
٢٣٣

أعمال الجسر التراسي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الادارية) في المسافة من ٧٦٤٤٩٦ إلى ٧٨٤٥١٦ بطول ٢٠٠٢ كم (اتجاه النيل)

رقم النبذة	بيان الأفضل	المرحلة	الكتلة	بعض المفاهيم	الاجمالي
٢-٣	اعمال الازالة و التهير				
٢-٤	بالمفتر المسطح اعمال تطهير الموقع من الانشجار و المزروعات و المخلفات في مناطق الدلتا ذات الطبيعة الزراعية الكثيفة و التخلص منها بالمقاييس العمومية تمهد لاصناعي الرفع المصادر لتكامل حدود المشروع طبقاً للشروط والمواصفات و تعليمات المهندس المشرف.	٦م	١,٥٠٠,٠٠	٩,٠٠	٧,٥٠٠,٠٠
٢	اعمال الردم				
٢-١	بالمفتر المكعب اعمال تجهيز وتوزيد ونقل تربة مطبلقة المواصفات و تنفيذها باستخدام الات التربوية بمسافة لازيد عن ٥٠ سم حتى منسوب (٢,٠٠-٢,٣٠ متر) ويستك لازيد عن ٥٠ مم لاستكمال المنسوب التصميمي لتشكيل الجسر و الاكبات (نسبة تحمل كليوريا لا تقل عن ١٥%) و رشها بالمياه الاصولية للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة و التمكك الجيد بالهرافات للوصول الى قصى ثلاثة جملة (٩٥% من الكثافة الحادة القصوى) ويتم التقييد طبقاً للمقاييس التصميمية و القطاعات العرضية المعمارية و الرسمت التصميمية المعتمدة و المتبعة بمجمع مشتملاتة طبقاً لاصناعية و مواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف . - تم لحساب سعر اليد لمسافة نقل المياه ٤٤كم - مسافة النقل حتى ٤٤كم	٣م	٣٥,٠٠٠,٠٠	٤٩,٠٠	١,٧١٥,٠٠٠,٠٠
	<u>ملاحظة</u>				
	- في حالة طلب جهاز الاشراف زيادة نسبة التمكك عن ٩٥% يحسب اجميه على زيادة نسبة التمكك لكل ٩١% - في حالة وجود مدققات في مسافة النقل يتم اضافة أجميه على مسافة ١٢كم في مدق ويقتصر طول مسافة النقل يتم المحاسبة نسبة وتناسب				
٣-١-١	مسافة النقل من ٢ إلى ٥كم	٣م			٥٢ - ٤٩
٣-١-٢	مسافة النقل من ٥ إلى ١٠كم	٣م			٥٧ - ٥٢
٣-١-٣	مسافة النقل من ١٠كم إلى ١٥كم	٣م			٦٢-٥٧
٣-١-٤	مسافة النقل من ١٥كم حتى ٢٠كم	٣م			٦٧ - ٦٢
٣-١-٥	مسافة النقل من ٢٠كم إلى ٢٥كم وتحت احتساب علاوة ١ جمه لكل ١كم زيادة بعد مسافة ٢٥كم.	٣م			٦٢-٦٧
٣-٢	اعمال ردم (Embankment) وتشغيل بنوائج الحفر وذلك بعد تحقيق المواصفات من حيث الصلاحية والتدرج مع استخدام الكسارات للتأكد من التدرج والمقلبات المطلوبة لاختبار المناخل وتصنيف التربة والمعدة من قبل استشاري المشروع (مايتطلب استخدام عدة مراحل التكسير) مع الالتزام باستخدام كسارة كاملة وذلك بعد الرجوع للمنطقة المشرفة لتحديد استخدامها من عدمه وعلى أن يتم التمكك الجيد بالهرافات الوصول الى قصى ثلاثة جملة طبقاً لمواصفات المشروع مع الالتزام باخذ العوائق اللزامية قبل البدء من المنطقة المشرفة بعد تحديد صلاحية نتائج الحفر من عدمه لاستخدام المواد كدببة لطبقات الردم (Embankment) . - لمسافة نقل بين الكسارة وموئع الردم لمتوسط ٤كم . - يتم لحساب علاوة اجميه لكل ٤كم في المقدمة	٣م	٤,٩٠٠,٠٠	٨٦,٠٠	٣٦١,٤٠٠,٠٠



أعمال الجسر الراقي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الادارية)
في المسافة من ٧٦٤١٩٦ إلى ٧٨٤٥١٦ بطول ٢٠٢ كم (تجاه التل)

رقم البندا	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الفتحة	الاجمالى	
٣-٢	<p>أعمال زدم (Embankment) وتشغول بتوسيع الحفر وذلك بعد تحقيق المواصلات من حيث الصلاحية والتدرج مع استخدام الكاسور على أن يتم التأكيد أن النهج مطلع التدرج والمقاسات المطلوبة لاختيارات المناخل وتصنيف التربة والمعدمة من قبل المستشارى للمشروع الهيئة وعلى أن يتم الدفع الجيد بالهراسات الوصولى إلى لقسى كلية جادة طبقاً للمواصفات المشروع مع الالتزام بالآخذ للمواقف الازمة قبل البدء من المنطقة المشترفة بعد تحديد صلاحية نهج الحفر من عدمه لاستخدام المواد كدولة اطراف الردم (Embankment) من جهاز الاتساف وتعليمات المهندس المشرف.</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسافة نقل بين الكمارنة وموقع الردم لمتوسط ١كم. - يتم لحساب علاوة اجلية لكل ١كم بالإضافة. 			٦٥,٠٠	٤٨,٧٥٠,٠٠	
٤	<p>طبقات الاسفل</p>					
١٤	<p>بالمتر المكعب أعمال توريد وفرض طبقة تأسيس (Prepared Subgrade) من الأحجار الصالية المتدرجة نتج تكسير الكسرات والمطابقة للمواصفات ولقصى حجم الحبيبات ١٠٠ سم والارتفاع نسبة الماء من مخلف ٢٠٠ عن ١٢% والتدرج الوارد بالاشتراطات الخاصة بالمشروع لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا عند ٢٥% والارتفاع نسبة اللذك بجهاز لون الجلوس عن ٦٢% والا يزيد الامتصاص عن ١٥% والا يقل معامل المرونة (EV6) من تجربة لوح التحميل عن ٨٠ ميجابسكال ويتم فردها على طبقتين باستخدام آلات التصويم الحديثة على أن لا يزيد سلك الطبقة بعد تعلم البلاك عن ٢٥ سم ورشها بالمياه الاصولية الوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة و الدفع الجيد بالهراسات للموصل إلى لقسى كلية جادة قصوى (لا تقل عن ٩٥%) من الكثافة المعملية و الفنة تشمل اجراء التجارب المعملية و المقلية و يتم التأكد طبقاً لاصول الصناعة و الرسمومات التصويمية المعتمدة و البدن بجميع مشتملاته طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع و تقرار الاستشارى و تعليمات المهندس المشرف.</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسافة النقل لاتقل عن ٢٠ كم. - يتم لحساب علاوة اجلية لكل ١كم بالإضافة لو النقل. - يتم صرف قيمة المواد المحجرية في حالة تقديم ملحوظات تسديد الآثار للشركة الوطنية. 	٢م	١٢,٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠	
٤-٤	<p>بالمتر المكعب أعمال توريد وفرض طبقة أساس من الأحجار الصالية المتدرجة نتج تكسير الكسرات والمطابقة للمواصفات ولقصى حجم الحبيبات ما بين ٣١,٥ مم إلى ٤٠ مم و الا يزيد نسبة الماء من مخلف ٢٠٠ عن ٥% والتدرج الوارد بالاشتراطات الخاصة بالمشروع لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا عن ٦٠% و الا يقل معامل المرونة (EV6) من تجربة لوح التحميل عن ٨٠ ميجابسكال و الا يزيد نسبة اللذك بجهاز لون الجلوس عن ٦٣% والا يزيد الامتصاص عن ١٥% و يتم فردها على طبقتين باستخدام آلات التصويم الحديثة على أن لا يزيد سلك الطبقة بعد تعلم البلاك عن ٢٠ سم ورشها بالمياه</p>			٨,٨٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	١,٧٦٠,٠٠٠,٠٠



أعمال الجسر الترابي لمشروع النظار التهريبي السريع (قطاع العاشرة الإدارية)
في المسافة من ٧٦٤٤٩٦ إلى ٧٨٤٥١٦ بطول ٢٠٢ كم (اتجاه التيل)

رقم الماد	بيان الأ Gutenberg	الوحدة	الكمية	سعر المتر	الاجمالي
٥	<p>الاموالية للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة و الحنك الجيد بالهراستات للوصول الى النصي كلقة جالة فرسى (لا تقل عن %١٠٠) من الكثافة المطلوبة و النتائج تشمل لجراء التجارب المحاولة و المختبرة و يتم تنفيذ طبقاً لاصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند يجمع مشتملاته طبقاً للمواصفات التالية للمشروع و توريد</p> <p>الاستشاري و تدريبات المهندس المشرف.</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسافة النقل لا تزيد عن ٢٠ كم. - يتم لحساب علاوة اجنبية لكل ١كم بزيادة او النقصان. - السعر يشمل نفقة المحاجر الرسمية للشركة الوطنية و على الشركة المدنية تقديم ملحوظة تسديد الاتوارة للشركة الوطنية. 				
٦	الابلاتات الخرسانية				
٦-١	<p>بالمتر المسطح أحصال توريد وصب خرسنة عادي سمك ١٥ سم لحملة الأكتاف والمبول الجالية تكون من ٣٠,٨ م سن دولوميت متدرج +٤,٤ رمل حرشن ٢٠٠,٤ كجم أسمدة بورتلاندي عادي على أن يكون السن نظيف ومحضول والرمل خالي من الشراتب والطلطة والأملاح والمواد الغيرية و البند يشمل تجهيز واستعمال مناسبة التربة الطبيعية أسطل الابلاط للوصول إلى العناصير التفصيلية على أن تتحقق الخرسانة إيجاباً لا يزيد عن ٢٠٠ كجم / سم٢ وتحطيم المسطح والتقطيع طبقاً لاصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة و البند يجمع مشتملاته طبقاً للمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكباري و تدريبات المهندس المشرف .</p>	م	٢,٤٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠	٤٢٣,١٢٥,٠٠
٦-٢	اعمال التربة المسماحة				
٦-٣	<p>بالمتر المسطح توريد و تركيب طبقة من التربة الصناعي جيوجrid اللدائن لا يزيد عن ٦% و يتم التنفيذ طبقاً لاصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند يجمع مشتملاته طبقاً للمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكباري .</p>	م	٧٥٠,٠٠	٢٣,٠٠	١٧,٣٥٠,٠٠
	ذات قوة شد ٢٠ كـ ، ثبوتن في الاتجاهين Biaxial				
	ذات قوة شد ٣٠ كـ ، ثبوتن في الاتجاهين Biaxial				

٢٥٧٧٠-



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢١

عملية : أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع
(قطاع العاصمة الإدارية)
في المسافة من ٧٦٤٤٩٦ إلى ٧٨٤٥١٦ بطول ٢٠٠ كم (اتجاه النيل)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)

تاريخ المفاوضة: الساعة يوم / ٢٠٢١ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسومات

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري	مدير عام تنفيذ الطرق مهندس / مهندس	مدير عام منطقة جنوب سيناء مهندس / مهندس
"اسامة فهمي" "مختار عبد الهادي"	"اسامة فهمي" "مختار عبد الهادي"	" محمود حامد مرعي "
رئيس الادارة المركزية لبحوث الطرق مهندس / مهندس	رئيس قطاع التنفيذ والمناطق للسنون المالية والأدارية مهندس / مهندس	رئيس الادارة المركزية للسنون المالية والأدارية مهندس / مهندس
"ابوبكر احمد حسن عساف" "حسام بدر الدين" "سامي احمد فرج"	"سامي احمد فرج" "حسام بدر الدين" "ابوبكر احمد حسن عساف"	"ابوبكر احمد حسن عساف" "حسام بدر الدين" "سامي احمد فرج"

ملاحظات هامة :-
- على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

الشروط الخاصة

أولاً : تجهيزات الموقع

- تجهيزات المقاول الموقعة

خلال أسبوع من تاريخ استلام الموقع يلتزم المقاول بإنشاء مكاتب لائقة لجهاز الاشراف والمستشارى مزودة بالاثاث والمكيفات و الحمام و البوغيه بمساحة لا تقل عن ٦٠ متر مسطح و تكون مجهزة بكافة الترکيبات والتوصيلات الكهربائية والصحبة ومكيفات الهواء والفرش والاثاث المناسب وكذا اجهزة الحاسب الالى بالعدد المناسب وتوفير خدمة الانترنت ومصدر كهربى ٢٢٠ فولت طول اليوم ومصدر للمياه النظيفة الصالحة للشرب وخزان صرف صحي بالإضافة الى وجود كرفان متحرك و يلتزم المقاول بتجهيز موقع العمل بجميع الاجراءات التي تكفل تنفيذ المشروع بمستوى هندسى وفني طبقاً للتعاقد وبما يكفل العمل بظام الورديات وتوفير جميع المهمات والمستلزمات التي تمكن جهاز الاشراف من السيطرة ومتابعة ومواصلة الاعمال بين الواقع المختلفة بالمشروع وكذا يلتزم المقاول باجراء الاختبارات اللازمة مع ضمان توصيل العينات وإحضار النتائج في وجود طاقم الاشراف بسلوب آمن بمعلم المنطقة المشرفة والمعامل المركزية بالهيئة بمدينة نصر ومعامل الجامعات والهيئات المختلفة و في اي وقت يراه جهاز الاشراف والمهندسين المشرف وفي حالة تفاصس الشركة عن توفير المستلزمات والمهمات الازمة المشار إليها بعلية يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف جنيه لا غير) يومياً .

- معمل الموقع

مبنى المعمل :

خلال ٣٠ (ثلاثون يوماً) من تاريخ توقيع العقد يقوم المقاول بإنشاء معمل اختبارات متكملاً بالموقع او بمحطة الخلط وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة بجميع مراافقه (اثاث، معدات، أجهزة) وتزويدہ بالمياة والكهرباء طوال فترة المشروع لاستخدامه في اجراء التجارب الموقعة وفقاً للتفصيل التالي:

- عدد ٦ مكتب و ٨ مقاعد على الأقل.
- مصدر كهرباء ٢٢٠ فولت ١٥ أمبير، وتكيف هواء وإضاءة كافية.
- طاولات وبنشات للعمل من الخشب أو الخرسانة.
- جهاز كمبيوتر أحدث إصدار بশاشاته مع طابعة ليرز A4 وسكانر.
- مصدر كهرباء ٣٨٠ فولت ثلاثة أوجه مع مقابس مناسبة لنرن التجفيف.
- أرضيات خرسانية للعمل بسمك ١٢٥ مم ذات سطح ناعم وصلب.
- مصدر للمياة النظيفة وسعة تخزينية لا تقل عن ٧٠٠ لتر.
- وسائل إطفاء الحرائق من طفایات والتي يجب أن تقل عن ٢,٥ كم من سائل الإطفاء موزعة وعلقة على الحائط في مكان مناسب ويتم الكشف عليها وشحنها دورياً.
- مراوح طرد.
- ركائز لتثبيت الأجهزة عند اللزوم.
- حمام مائي لمعالجة عينات الخرسانة بمساحة متر مسطح وعمق ٦ سم من الخرسانة أو الطوب المحر أو أي مادة أخرى مناسبة.

أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
 (المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
 الشروط الخاصة

الاختبارات:

يتم تجهيز معمل الموقع وتزويده بالأجهزة الازمة بحيث تسمح بإجراء الاختبارات التقاسية التالية وأية اختبارات أخرى ورد ذكرها بالمواصفات:

	Soils	AASHTO/ ASTM
-	Mechanical Analysis of Soils	T 88
-	Determining the Liquid Limit and the Plastic Limit of Soils	T 89
-	Density of Soil In-place by the Sand-Cone Method	T 191
-	Sand Equivalent Test	T 171
-	Moisture Density Relations of Soils using a 10-pound Hammer and 18-inch Drop	T 181
-	California Bearing Ratio (CBR)	T 192

	AGGREGATES	AASHTO/ ASTM
-	Mechanical Analysis of Aggregates	T 88
-	Unit Weight of Aggregate	T 11
-	Organic Impurities in Sand for Concrete	T 21
-	Specific Gravity and Absorption of Fine Aggregates	T 18
-	Specific Gravity and Absorption of Coarse Aggregates	T 19
-	Resistance to Abrasion of Coarse Aggregate using Los Angeles Machine	T 11
-	Clay lumps and friable particles in aggregate	T 111

CONCRETE

AASHTO/

ASTM

ES1608

-	Compressive Strength of Molded Concrete Cubes	
-	Making and Curing Concrete Compressive and Flexural Strength Test Specimens in the Field	T 22
-	Quantity of Water to be used in Concrete	T 21
-	Slump of Portland cement Concrete	T 119
-	Making and Curing Concrete Test Specimens in the Laboratory	T 122
-	Sampling Fresh Concrete	T 141

وتزول ملكية المعدات والأجهزة جمیعاً للمقاول بعد إنتهاء الأعمال وتسلیم المقاول بتأمين كافة المتطلبات الموقّف عليها من قبل المهندس واللازم لأخذ العينات واختبارها وتشغيل المعمل، ويكون المعمل بالقرب من مكتب المهندس أو أي مكان آخر يوافق عليه المهندس، ويتم تزويد المعمل بالذيني والعمل المهرة ولا يتم إقصاء أي فني سبق اعتماده للعمل بالمعمل دون موافقة المهندس المشرف.

وسيتم إجراء كافة الاختبارات المعملية في معمل الموقع و المعامل المركزية بالهيئة وهم المرجع الوحدي لاختبارات الجودة للمشروع ، وفي حال تعذر ذلك فيمكن إجرائها بموافقة الهيئة بأية جهة حكومية تحددها الهيئة أو أية جهة أخرى مسقّطة متخصصة ومعتمدة تحددها الهيئة في حل عدم إمكان الفحص في المراكز الحكومية في مصر أو خارجها. هذا و يتم اعتماد معايرة الخلطات وأجهزة المعمل بالموقع من قبل المعامل المركزية بالهيئة .
 يقوم المقاول بتوفير مهندس مولد للقيام بالإختبارات المطلوبة طبقاً للعقد على ألا تقل خبرته عن ١٥ عاماً في إختبارات المواد الترابية ومواد البناء ويكون لديه المؤهل المناسب، ويتم اعتماد موظفاته من المهندس بالإضافة إلى عدد ٣ فنيين مهرة وأية عمالاً أخرى لازمة لأخذ العينات وتشغيل المعمل.

مع عدم السماح ببدء العمل في أي مرحلة من مراحل المشروع الا بعد قيام المقاول بتوفير وتجهيز كافة أجهزة المعمل اللازمة لإجراء الاختبارات المطلوبة ل تلك المرحلة وفقاً للبرنامـج الزمنـي المعتمـد .

٣- أجهزة المساحة

المقاول مسؤول عن توفير وصيانة أحدث الأجهزة المساحية الازمة لإنتمام الأعمال طوال فترة العقد وعليه تأمين محطة رصد متكاملة (Total Station) بكميل الملحقات وجهاز قياس مناسب (ميزان رقمي) بكميل مشتملاتها، تكون مخصصة لاستخدام الاستشاري أو المهندس المشرف في تحقق الأعمال المساحية، والمقاول مسؤول عن معايرتها دوريًا واستبدال أي منها في حال إرسالها للصيانة، طبقاً لأحدث المعايير وتوافق عليها الهيئة و تزول ملكيتها للمقاول بعد نهر الأعمال و الاستلام الابتدائي للمشروع.

٤ - وسائل الاتصال

٣- تزويد العميلة بمعد (١) سيارة بيك اب دوبل كابينة دفع رباعي وذلك بعد موافقة الجهة المختصة وتكون الغرامه خمسة جنية عن كل يوم تأخير لا يكتفى فيه العميلة تحت طلب الجهة المختصة.

٥- لوحات المشروع

على المقاول قور توقيع العقد وإعداد وثبيت عدد (٢) لوحة كبيرة كحد ادنى بالمقاييس التي تحددها الهيئة ثبتت عدد بداية الموقع وعند نهايةه بالاتجاه المعاكس وبموقع الذى تحددها الهيئة، وتتضمن اللوحة اسم المشروع وللملك والمهندسين والمقاول وتاريخ بدء العمل ونهاية التنفيذ ، وعلى المقاول الحصول على تصريح الجهات المعنية قبل ثبيتها، كما يلتزم بإنزالها عند إنتهاء الحاجة إليها وفقاً لتعليمات المهندس؛ وتخصم غرامة بواقع ٥٠٠ جنية شهرياً على كل لوحة لا يتم تركيبها .

٦- الدلائمة الناجمة عن التوريدات والتدفقات النقدية للأعمال.

يقدم المقاول البرنامج الزمني حسب المبين بالملاء رقم ١٢ بالشروط العامة (من خلال مكتب أو مهندس متخصص ذو شهادات علمية في هذا المجال يعتمد من الهيئة) ويجب أن يكون تسلسل المهام بالبرنامج الزمني منطقاً ومتضمناً تفاصيل كافية لتوضيح الطريقة المسترجحة في التنفيذ مع توضيح مدة التنفيذ لكل مهمة وبيان كيفية تدخل الأشطنة وإرتباط بعضها ببعض وذلك وتعرض الأشطنة بحيث توضح المدد الخالصة والتزويق المطلوب للتنفيذ، باستخدام برنامج (Microsoft Project) أو (Primavera) أو يتجهيز رسومات الورشة التفصيلية لبيان العمل المختلفة وفترات المراجعة والإعتماد ، ويتم تحديث هذا البرنامج شهرياً بواسطة المقاول واعتماده من المهندس و يتم تطبيق غرامة قدرها ١٠٠٠ جنية (الف. جنية) عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد في تقديم البرنامج الزمني .

وعلى المقاول أن يقدم للطرف الأول كذلك تقريراً مفصلاً من خلال مهندسه المتخصص مع برنامج تنفيذ الأعمال (البرنامج الزمني) بمتابعة المشروع وتحديثه وتغير التدفقات النقدية بكل الدفعات التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا العقد (Cash Flow) وذلك على فترات شهرية ونصف شهرية ، ويكون جدول الدفع بالصيغة التي يقبلها المهندس فيما يتوافق مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال، كما يكون بالتفصيل الكافي ليتمكن المهندس من تغير مدى توافق قيمة المدفوعات مع حجم الأعمال المنفذة ، ويجب أن يراعي عند تقديم البرنامج الزمني الأخذ في الاعتبار الأحوال الجوية و تغير فترات التوقف للبنود طبقاً لطبيعة موقع العمل علماً أنه لن يتم إحتساب مدد إضافية عن توقف الأعمال عن الظروف المناخية

و البرنامج الزمني المحدث و المعتمد من المهندس هو المرجعية لحساب المدد الإضافية و فروق الأسعار .
سيقوم المقاول بالتعاقد على جميع خدمات المشروع بفترة كافية قبل بدء تنفيذ البناء هذا و لن يتم إحتساب مدد إضافية أو فروق أسعار عن المواد التي يتم تكميلها نتيجة التغيرات للبرنامج الزمني للمشروع فيما عدا البالومين والسلولار وحديد التسليح والاسمنت.

ثانياً : متطلبات الائتمان

١- تأمين سلامة العروض

يجب على المقاول ان يكون مدركاً أن الطريق المطلوب انشاؤه يتصل بطرق قائمة ذات حركة نقل ومرور ، ولذلك يجب عليه تقديم (من خلال مكتب او مهندس متخصص معتمد من الهيئة) منهجية مفصلة توضح مقترحاته لتجنب الآثار السلبية على حركة وتدفق المرور لثناء تقييد مختلف انواع الإنشاء وذلك من خلال إعداد خطط إدارة وتنظيم المرور التي يجب تطبيقها والإلتزام بها طوال فترة التنفيذ لتلبين اقصى درجة أمان لمستخدمي الطريق ولفريق العمل مليئاً بالمواصفات العالمية ، مستندات العطاء ، دليل ، سلال التحكم المروري الصادر عن الهيئة ، ومتطلبات الجهات المعنية وكافة

**أعمال الجسر الترادي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة**

المطالبات الواردة بفقرة " التنظيمات المرورية " من مطالبات الإنشاء والمقاول مسئولة من تاريخ استلامه موقع العمل عن علاج أي عيوب يكون لها أثر سلبي على الحركة المرورية او تؤدي إلى حدوث تظاهر بطول الطريق في سطح الرصف او الأكلاف الجانبية او الحواجز الجانبية او أي من عناصر الطريق .

ويجب ان يتم تنفيذ تلك الخطط بالتنسيق مع الهيئة والسلطات المعنية للمرور والجهات الأمنية والمهندسين المترافق والحصول على كافة المواقف المطلوبة على الخطة قبل بدء التنفيذ، ويتم الإعلان عن الخطة المعتمدة على الطريق ببيانات كافية تتضمن سلامة مستخدمي الطريق وفقاً للخطة المعتمدة وبحيث يتضمن الإعلان كافة التفاصيل من حيث الموقع وموعد البدء والمدة وحدود السرعة مع كروكي توضيحي وذلك على نفقة المقاول دون آية تكلفة إضافية على المالك.

ويجب على المقاول تزويد فريق العمل بمهندسين متخصصين في أعمال السلامة المرورية لخطيط وتصميم ومتابعة أعمال التحويلات المرورية وتوجيه حركة المرور في مناطق العمل وبطولة الطريق بما يتوافق مع دليل وسائل التحكم المروري الصادر عن الهيئة وكافة الأنظمة المرورية المعتمدة بها بما يكفل السلامة التامة لمستخدمي الطريق والعاملين به أثناء التنفيذ، ويتحمل المقاول المسؤولية المادية والجانبية عن آية حوادث او اضرار تقع على مستخدمي الطريق او أي من الأفراد العاملين بالمشروع تقع بسبب اخلاله بمتطلبات السلامة المرورية او تقصيره في المداومة على استكمال وصيانة وسائل التحكم المروري وتأمين الحركة المرورية ليلاً ونهاراً في كافة مواقع العمل بالمشروع ومهندسين السلامة مسئول عن عمل كافة التسقيفات اللازمة مع الجهات الأمنية ذات العلاقة للحصول على موافقتها على خطط تحويل المرور المؤقت واستصدار آية تصاريح لازمة بهذا الخصوص ويتحمل المقاول لية تبعات مادية او قانونية تترتب على تقصيره في تلبين سلامة المرور وسوف توقع غرامة مقدارها خمسة الاف جنيه عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الاحتياجات اللازمة لتنظيم حركة المرور بالموقع هذا بالإضافة الى حق الهيئة في توفر كافة وسائل تأمين سلامة المرور بمطلع العمل على حساب المقاول دون حق اعتراف منه ويلزم المقاول بتوفير اطمئنان كلية من ملابس تلبين السلامة لطاقم جهاز الاتراف ويتضمن ولا يقتصر على :-

- ١- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) خوذة امان .
- ٢- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) غطاء راس خلوق مقوى بالبلاستيك وبها شريط عاكس وبلون مميز (برتقالي - اصفر - ازرق - رصاصى).

٣- عدد ٢٠ (عشرون فقط لا غير) صدرى واقى .

٤- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) جاكيت شتوى .

٥- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) حداء امان بمقدة صلب ، على ان تكون جميعاً بخامات متميزة .

ب - السجلات

يجب على المقاول وعلى نفقة الخاصة الاحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه، وكذلك نتائج التجارب المعملية وتقديم هذه السجلات في أي وقت للمهندس عندما يطلبهـا. يجب ان يحتفظ المقاول بسجلات دائمة للموقع لتسجيل سير تنفيذ الأعمال، ويجب ان يجعل هذه السجلات متاحة دائماً وأن يقدم نسخ منها في أي وقت يطلب منه ذلك، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل وفقاً لنموذج البيانات الذي يعتمدته المهندس وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى:

- التاريخ.
- حالة الطقس.
- بدء ونهاية الأعمال لكل مهمة.
- أسماء مقاولي الباطن وعدد العمالة التابعة له ونوع النشاط الحرفي وموقعه.
- تاريخ تسليم الرسومات والعينات ... إلخ وحالتها.

أعمال الجسر التراسي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة

- تاريخ طلب التسليم وتاريخ التسليم (التوريد - التركيب - التصنيع - ... الخ) لأى من البنود وحالتها.
- المعدات
- طاقم العمل

ج - أمن وصحة العاملين

يجب على المقاول توفير الأمن والراحة والنظافة والشروط الصحية للعمل والمبيت لجميع العاملين بالمشروع متفضلاً العاملين التابعين للمقاوللياليطن، ويجب توفير مهندس سلامة وفني(أمن صناعي) مدرب تدريساً جيداً لمتابعة مستوى التأكيد على إبرئائهم الأمان للعاملين والرُّزق المناسب (خوذة - حذاء - سترة لامان ... الخ)، وإلا تبين أن مهندس الأمان غير مناسب لموقعه فيجب على المقاول إبتناؤه بمهندس آخر يعتمدته المهندس.

ويجب على المقاول أن يقوم بالتأمين على ممثل الهيئة وأفراد فريق المهندس المشرف ضد الوفاة والإصابات أو التلفيات الناتجة عن أي حادث بسبب تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط التعاقدية.
وإذا التأمين بمجرد استلام الموقع مباشرةً وحتى الانتهاء من أعمال الاستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين لمدة(٤) أفراد بالذات العربية.

مهندس : ٧٥٠٠ (خمسة وسبعين ألف جنيه)

مساعد مهندس أو ملاحظ قوى : ٣٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه) للفرد.

سلق معدة أو سبارة ومن في حكمهم: ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه) للفرد.

عمل عادي : ١٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) للفرد.

وطلي المقاول ان يقدم بوليصة التأمين للهيئة فور استلامه لموقع العملية والا كان للهيئة ان تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون ان تكون ملزمة بذلك.

ويجب على المقاول أن يقوم بالتأمين على ممثل الهيئة وأفراد فريق المهندس المشرف ضد الوفاة والإصابات أو التلفيات الناتجة عن أي حادث بسبب تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط التعاقدية.

د - الوصول للموقع

المقاول مسؤول عن تأمين سبل وطرق يوافق عليها المهندس لوصول معداته والعاملين إلى الموقع، ويشمل ذلك تأمين وصول ممثل الهيئة والمهندسين أو من يماثلهم وكذلك السلطات الرسمية المعنية إلى موقع الأعمال الجارى تنفيذها.

هـ - انتهاء المشروع وإخلاء الموقع

المقاول مسؤول عن إزالة آية مخلفات نتيجة الأعمال وأن يقوم بتنظيف الموقع قبل تسليم أي عمل يتم الانتهاء منه وإلا موقع قام باستخدامها وذلك طبقاً لتعليمات المهندس وإعتماده، ويقوم المقاول بازالة المنشآت المرققة والمواد الزائدة وتنظيف الموقع، ولا يتم عمل المستخلص الختامي إلا بعد القيام بذلك طبقاً لتعليمات المهندس وإعتماد الهيئة، كما يتکفل المقاول بتنظيف حرم الطريق وتنبيه وتهذيب الميل وتنظيف الموقع الذي يشغله وتسويته حسب تعليمات المهندس وبموافقتة.

و - استلام المشروع واختبارات التشغيل

بعد الانتهاء من الأعمال سيقوم المقاول بتقديم مقترن مع برنامج زمني لفحوصات المطلوبة للإسلام وكافة اختبارات التشغيل لاعتمادها من المهندس قبل بدء أعمال الإسلام، عندما يحين موعد الإسلام الابتدائي للأعمال المنتهية يقوم المقاول وخلال مدة زمنية محددة بإصلاح آية عيوب، وفي حال تخلف المقاول عن تنفيذ هذه الإصلاحات خلال المدة المحددة يحق للهيئة القيام بتنفيذ الإصلاحات المنكورة بمعرقها وتخصيص التكاليف مع المصارييف الإدارية المترتبة على ذلك من المستخلص الختامي، على المقاول كذلك المحافظة على الأعمال المنتهية تنفيذها وتتجنب وقوع أضرار بسبب الأحوال الجوية أو آية أعمال أخرى، وأن يقوم ببرمجة أعماله بحيث يتم تنفيذ الطبقة السطحية أو آية تشطيبات في وقت مناسب بحيث لا تتعرض لأى أذى أو تشويه بسبب الأعمال الأخرى.

أعمال الجسر التراسي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة

ز - الكشف على الأعمال

على المقاول أن يقدم للمهندس كل ما يلزمه من بيانات ومعلومات عن موقع استجلاب المواد ومصادرها وطريقة إعدادها حتى يتمكن من الكشف عليها واعتبارها، كما سيقوم المهندس المشرف ببراقبة والكشف على الأعمال خلال فترة التنفيذ وفقاً لخطة الجودة المقيدة من المقاول والمعتمدة من المهندس وسيقوم بإجراء الاختبارات على المواد المستخدمة طبقاً لمواصفات وإشتراطات المشروع، ومن حق المهندس قبول لو رفض لجنة مواد أو معدات أو طريقة تنفيذ إذا رأى أنها غير مقبولة أو غير مطابقة للمواصفات، وعلى المقاول تأمين كافة التسهيلات اللازمة للمهندس من أدوات ومعدات وطواقم فنية للقيام بالكشف والفحوصات المعملية ، على أن تكون طلبات بده واستلام الأعمال واعتبار المواد وفقاً للنتائج المرفقة ملحق رقم ٣.

ح - طلب الاستلام

لاستلام الأعمال المرئية اليومية سيقوم المقاول بإبلاغ المهندس خطياً عن موعد الاستلام بعد تجهيز العمل ، وسيقوم المهندس بالرد بنتيجة الفحص وفقاً للنظام المحدد بوثيق العقد بهذا الخصوص، ويتحمل المقاول مسؤولية إعداد وتوريد نماذج وطلبات الفحص وفقاً للنماذج الموحدة المعتمدة من الهيئة، ولن يسمح بالبدء بأى نوع من الأعمال دون موافقة خطية من المهندس.

ط - المواصفات الفنية

تحضع جميع أعمال التنفيذ والمعدات المستخدمة والتجارب والإختبارات المعملية لزوم ضبط الجودة لاشتراطات ومتطلبات المواصفات الفنية المذكورة بالبندين رقم ١ من مستند المواصفات الفنية وعلى المقاول تأمين نسخة كاملة منها بالموقع.

ي - قياس الأعمال الإضافية بواسطة المقاول والمهندس

إذا طلب الأمر أن يقوم المقاول بتنفيذ أو توريد أيه أعمال يرى أن من حقه المطالبة بتكليفها باعتبارها أعمال إضافية أو مستحدثة فيديجي عليه الحصول أولاً على أمر كتابي من المهندس معتمد من الهيئة ومن ثم يقوم بقياسها بحضور المهندس أو من يمتهن، وما لم يتم عملية القياس بشكل موافق عليه وبصفة مشتركة في نفس وقت التنفيذ أو التوريد فلن يعذر بهذه القياسات، كما يحق للمهندس أن يقوم بالإطلاع على سجلات المقاول المبين فيها أوقات تنفيذ هذا العمل الإضافي ولن يتم الدفع عن أيه أعمال إضافية إلا بموافقة المالك.

ك - المخططات التفصيقية

حيثما يكون ضرورياً سيقوم المقاول بإعداد آية رسومات توضح التدخل والعلاقة بين مكونات المشروع والأماكن التي توضع بها لضمان عدم تعارض بعضها البعض أو تعارضها مع الخدمات القائمة وتأكد أن كل من هذه المكونات يوضع في مكانه الصحيح.

ل - التصميمات

- على المقاول تقديم تصميمات كافة لجميع عناصر المشروع بكل تفاصيلها (الوحات + ثنية حصلية) تتضمن ولا تقتصر على (التصميم الانشائي للرصف - التصميم الهندسي - تصميم البلاطات الخرسانية - التوازيق لمعالجة الانهيارات - الغواصات السائبة من البلاط او الخرسانة - غرف التفتيش بمختلف انواعها - تصميم الاعمال الصناعية) وفي حالة معالجة الانهيارات على الشركة واستشارتها تقديم تقرير للهيئة للاعتماد على أن يتضمن تقرير الاستشاري ثلاث بدائل لمعالجة الانهيارات ودراسة فنية واقتصادية وذلك كله على حسابه وقبل البدء في العمل للاعتماد من المنطقة المشرفة.

- على المقاول تقديم التصميم الهندسي للطريق وتقديم تقرير فني عن الاسلوب الفنى لاستعمال المناسيب واستعمال المنحدرات الطولية والعرضية والتقطيعات.

م - التوثيق

المقاول مسؤول عن توثيق الوضع الفائم للمشروع كاملاً و استخدامات الأرضي وكافة بنود الأعمال قبل المباشرة في التنفيذ وتعبر معلماتها وذلك من خلال التصوير الفوتوغرافي والفيديو وترتيب هذه الوثائق وإعدادها بشكل مهني ملائم من قبل متخصصين وفقاً لما ورد تفصيلاً بالفقرة خاصاً بهذه الشروط الخاصة.

ن - المواد المستخدمة

يجب أن تفي جميع المواد المستخدمة بكافة متطلبات الجودة والمواصفات المحددة بوثيق العقد وفي خطة ضبط الجودة المعتمدة ويجب أن تكون جميع المواد منتجة أو مصنعة بواسطة شركات معروفة، وتنطابق جودتها مع المواصفات الفنية الموقعة عليها، ولية مواد ي Vendemها المقاول كبديل لمواد موسومة بوثيق العقد سيتم مقارنتها من ناحية النوع والوظيفة والجودة والأداء والشكل ويكون قبولها مرهوناً بموافقة المهندس واعتماد الهيئة، وتعتبر كافة المواد الموردة أو الأجهزة المستخدمة في الأعمال الدائمة ملكية خاصة للهيئة ويجب أن يوضح المقاول جميع التفاصيل من حيث النوع والمصنع الذي يجب أن يكون قادر على توريد قطع الغيار والدعم الفني اللازم طوال فترة الاستخدام.

أعمال الجسر التراسي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة

ولن يتم اعتماد أي مواد للاستخدام بالموقع دون تقديم عينات لها مع كافة المعلومات ذات العلاقة وإجراء الاختبارات المطلوبة عليها، ويجب على المقاول نقل وتخزين المواد بصورة لا تعرضها لأى نوع من أنواع التلف أو تؤثر على خواصها وتخزن كافة المواد الموردة رفقاً لتوصيات المورد، وعلى المقاول التنسيق مع الموردين في وقت مبكر لترجمة عمليات توريد المواد بحيث لا تسبب في أي تعطيل لعمليات الإنشاء ضمن برنامج التوريدات وضمن البرنامج العام المعتمد للمشروع.

إية مواد يتم استخدامها دون إذن كاتب أو موافقة المهندس ستكون على مستوى المقاول وقد تتعرض لعدم القبول وعدم الإدراج في الدفع وسيتم رفض إية مواد مختلفة ويكون المقاول مسؤولاً عن استبدالها دون أي تأخير أو مسللة.

ن - حماية الأعمال من أحوال الطقس

يجب على المقاول حماية الأعمال المنفذة والمولد المنشورة من عوامل الطقس، وفي حالة تلف أى منها يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته طبقاً لتوجيهات المهندس، وعلى المقاول عمل إحتياطاته لمنع التأثير السلبي للعواصف الرملية على السطح النهائي للأعمال، وفي حالة حدوث أى تأثير سلبي تتم الإزالة أو المعالجة على نفقه المقاول الخاص وفقاً لتوجيهات المهندس، ولا يتم استكمال الأعمال في مناطق تأثير سلباً بالعواصف الرملية دون الرجوع إلى المهندس المشرف.

ث - ملء الحفر والجسات

فور استكمال أى جزء من الأعمال، يقوم المقاول بملء أى حفر أو أماكن جسات هي ليست جزءاً من المشروع على نفقته بنفس نوع الطبيعة، مع إزالة إية مواد لا يتم احتياجها في أعمال البناء.

ث - الأعمال المؤقتة

يقوم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال المؤقتة اللازمة لاستكمال الأعمال، على أن يقدم المقاول خطة لها لاعتمادها قبل إجراءات تنفيذها، والمقاول مسؤول عن أية تلفيات ناجمة عن هذه المنتشرات المؤقتة، وعلى المقاول الحصول على موافقة ملكي الأرض التي تنشأ عليها الأعمال المؤقتة قبل البناء بالإضافة إلى موافقة المهندس المشرف والتي لا تغطي المقاول من مسؤولية عن هذه الأعمال أو عن أية اضرار تstem عن هذه الأعمال المؤقتة.

ثالثاً: التنظيمات المرورية

ا - التقيد بأنظمة المرور والسلامة

على المقاول التقيد بكلفة لأنظمة المرور فيما يتعلق بأعمال النقل والحمولات والأوزان وانتظار الشاحنات على الطريق السريع ورسوم المرور، ويعتبر سعر العقد مشمولاً بالإلتزام التام بهذه الأنظمة، وعندما يكون هناك حاجة بموجب المعاصفات أو حاجة العمل لوضع خطة التحكم لحركة المرور بسبب الأعمال أو بموجب ما تطلبية الأنظمة المرورية أو بموجب توجيهات المهندس لضمان سلامة الأشخاص أو لعدم إعاقة حركة المرور على الطرق المتقطعة يقوم المقاول وعلى نفقته إن لم تنص بلوغ العقد على غير ذلك بتوريد وتركيب كافة مستلزمات إدارة الحركة المرورية بما في ذلك إنشاء تحويلات مؤقتة وتثبيت حواجز خرسانية متصلة وضمان ثباتها وكافة أعمال الحصبة والتخطيط والدهانات والعلامات الإرشادية والعقبات الصناعية والإهماع والبراميل البلاستيكية حسب متطلبات السلطات المعنية وبالعتماد من المهندس، كما يتولى المقاول إزالة هذه الترتيبات عند إنتهاء الحاجة إليها.

ب - مخططات تنظيم المرور المؤقتة

مع التوصيف الكامل لمراحل البناء يقوم المقاول بإعداد رسومات ورشة تفصيلية (Shop Drawings) وأعمال التحويلات المؤقتة المطلوبة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ وفقاً لترتيب وأولويات برنامج العمل، ويتم تقديم هذه الرسومات للمهندس للموافقة قبل تقديمها لشرطة المرور أو الإدارات المعنية الأخرى للاعتماد، ويتحمل المقاول مسؤولية الحصول على موافقة كافة هذه الإدارات والمهندسين والملك قبل الشروع في العمل.

ج- الحاجز المؤقتة والأقماع البلاستيكية

يلزム المقاول بتوريد وتركيب وصيانة الحاجز الخرسانية المؤقتة والأقماع البلاستيكية ومستلزمات أمن وسلامة المرور الأخرى حيبما يلزم عند علق الطريق كلها أو جزئيا وكذلك إزالتها حين انتهاء الحاجة إليها أو عندما يكون العمل جاريا وذلك بهدف توجيه حركة المرور في مناطق تنفيذ الأعمال، كذلك يقوم المقاول بتقديم عبادت منها للإعتماد من المهندس، يقوم المقاول كذلك بنقل وإعادة تركيب هذه الحاجز والأقماع حسب متطلبات تنفيذ الأعمال وتواли مراحله. كذلك يتم تزويد الحاجز المؤقت بمصابيح لارة صفراء متواصلة) ثانية (أو متقطعة) ومبوبة (وتوضع تحديد جوانب التحويلة لتحذير مستخدمي الطريق، ويجب تركيب هذه المصايبع بحيث تبين الحاجز بوضوح دون الاعتماد على أنوار السيارة.

د- أعمال السلامة المؤقتة

يلزム المقاول بتوريد وتركيب وصيانة كل ملابزم لتأمين أعمال الحفر والمرافق القائمة والخدمات والتحولات المرورية أزوم تأمين وسلامة وأمان الجمهور ومستخدمي الطريق والعاملين بالمشروع حسب تعليمات المهندس وباعتبار منه ويتهم فكها وإزالتها عند لفقاء الحاجة إليها.

هـ- أعمدة الإنارة المؤقتة

في جميع الحالات سيكون على المقاول استخدام مولدات خاصة لتوفير مصدر تغذية بالكهرباء لإدارة التحويلات المؤقتة ومناطق العمل، وفي حال تطلب الأمر أو يطلب من المهندس يتم تزويد هذه التحويلات بأعمدة إنارة مؤقتة فعلى المقاول تنفيذ ذلك طبقاً لخطة تأمين سلامة المرور المعتمدة، ويتحمل المقاول مسؤولية تأمين مصادر الكهرباء اللازمة لتشغيل نظام الإنارة المؤقتة بما في ذلك الكابلات والمفاتيح والمستلزمات الأخرى حسب الأصول الفنية.

يقوم المقاول بإعداد الرسومات التفصيلية (Shop Drawings) المقترن وتقديمها للمهندس للإعتماد، كما يلتزم المقاول بالحفاظ على نظام الإنارة المؤقتة وصيانته وتشغيله طيلة الفترة الزمنية الازمة ومن ثم إزالته بعد انتهاء العمل ووقفها لتعليمات المهندس وموافقتها.

و- حاملي الرایات

يلزム المقاول تعيين أشخاص مدربين في الأماكن التي يحددها المهندس تكون مهمتهم الوحيدة هي تحذير مستخدمي الطريق وتوجيه حركة المرور عند بداية وحول مناطق تنفيذ الأعمال، ويتم تزويدهم بزيارات (رداءات) فسفورية عاكسة أثناء العمل لظيورهم وضمان سلامتهم.

رابعاً : تقارير الأشاء :

أ- التقرير المبدئي:

خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد ، يقوم المقاول بتجهيز وتسليم أربعة نسخ من التقرير المبدئي، ويحتوى على وصف دقيق للطريق (المناسيب الطولية - القطاعات العرضية - المحتويات الرئيسية والإضافية -) وكذا أماكن انبعاثات جسر الطريق (دواوز الانزلاق) وتقديم خطة العمل وأعمال التجهيز والأعمال المؤقتة وبرنامجه المشتريات وتوريد المواد وفريق العمل والبرنامج الزمني المقصى وطريقة التنفيذ لمراحل المشروع المختلفة ، وكذلك خطة حماية الجودة و خطة السلامة و الآمن الصناعي. كما يلتزم خلال شهرين من تاريخ توقيع العقد بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمشروع إلى الهيئة أو الجهات المانحة للتراخيص قبل البدء فى تنفيذ المشروع ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتوصيات والمواصفات والاسس والاحوال للترعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة للمشروع وذلك كله طبقاً لاحكام المادة (١٩) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسن

**اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة**

يسلم مع التقرير المبدئي تقرير توصيف و توثيق الموجودات بالموقع المدعم بالتصوير المرئي (فيديو)، والتصوير الفوتوغرافي والذى يجب اعداده قبل البدء في العمل كما هو مطلوب بالبلد الخاص بتوثيق المشروع من مطالبات الائتمان، وبشكل منتظم يقوم المقاول بتحديث كافة هذه المعلومات وتقديمها للمهندسين في اوقات محددة لرجيم بما يطلب منه ذلك.
وربح للهيئة توقيع غرامة تدرها ٥٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير في تقديم التقرير المبدئي.

ب- التقارير الشهرية والاسبوعية:

يقوم المقاول بإعداد وتقديم عدد (٤) نسخة ورقية و عدد ٢ نسخة رقمية (تقرير عن تقدم الاعمال يتم تقديمها للمهندسين وممثل الهيئة ولوحدة متابعة المشروعات بالهيئة كل أسبوعين و يتضمن الآتي :

- جميع الاعمال المنفذة و الاشطة خلال الشهر المنصرم.
 - تقدم الاعمال المنفذة بالمقارنة مع برنامج العمل المعتمد و بيان التأخير (إن وجد) مع المبررات و خطة المقاول لمعالجة هذا التأخير .
 - أي معوقات أو مشكلات خلال فترة اعداد التقرير .
 - تفاصيل زيارات المسئولين للموقع .
 - تقرير نتائج اختبارات المواد و ضبط الجودة .
 - العمالة المستخدمة و اي تفصيلات بالوظائف الرئيسية .
 - خطة العمل للشهر التالي .
 - تحديد البرنامج الزمني للاعمال .
 - تقرير بالصور الفوتوغرافية و شرائح الفيديو تسجيل ما يتم تنفيذه من أعمال .
- يتم توقيع غرامة ١٠٠٠ جنيه في حالة عدم تقديم التقرير الاسبوعي و مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه في حالة عدم تقديم التقرير الشهري.

ج- التقرير النهائي للمشروع:

في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شهادة اصدار اتمام الاعمال من قبل المهندس يتم تسليم (٤) اربع نسخ من تقرير المشروع النهائي مع دليل الصيانة (Maintenance and Operation Manuals). يتضمن التقرير كافة سجلات اعمال الائتمان، و رسومات حسب التنفيذ As Built Drawings التفصيلية، وضمنات آية اعمال موردة وكافة بيانات المشروع ، و يتم تقديم كلية هذه البيانات و الرسومات بملفات منتظمة وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس لراجعتها و المراقبة عليها من قبل المهندس .

وسوف يتم تقديم الرسومات حسب التنفيذ As Built Drawings التفصيلية من المقاول معتمدة وبخاتم المقاول والاستشاري للأعتماد من المهندس المشرف وكافة جهات المرافق التي لها سلطة بتنفيذ الاعمال و يتم تسليم (٥) نسخ ورقية ورقمية على أفراد منتمحة على ان توضح هذه اللوحات جميع الاعمال وعناصر الطريق وتشمل التخطيط والتخطاط العرضي وتفاصيل الطريق أعمال التصريف والمرافق و الابنية والكباري طبقاً لما تم تنفيذه

د- اعداد الصور الفوتوغرافية والفيديو

يلزム المقاول بصفة دورية بإعداد وتجهيز صور فوتوغرافية يتم إلتقاطها من قبل فني متخصص أثناء وبعد التنفيذ لكافة الأعمال التي يجري تنفيذها شهرياً وبحد أدنى ٢٥ صورة بمقاييس ملائمة يقرره المهندس يتم تسليم ٢ نسخة منها كل نسخة في اليوم منفصل (إلى المهندس مع التقرير الشهري، وعليه أيضاً تقديم ٣ نسخ فيديو كل ٣ أشهر عن تقدم سير

**أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحالية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة**

العمل وكل صورة أو نسخة فيديو يجب أن يسجل عليها التاريخ والوقت وتثبت على التيجانيف مع وضع ما يلى على ظهر الصور:

- اسم صاحب العمل
- اسم المهندس
- اسم المقاول
- رقم الصورة
- وصف وتعريف الصورة
- وقت وتاريخأخذ الصورة

وتبقى النسخة (الإلكترونية) للصور التيجانيف (أو التيجانيف مع المصور لحين انتهاء كامل المشروع ثم تسلم بعد ذلك إلى الهيئة، كما يجب لا يتم عرض أيًا من هذه الصور والمستندات إلى أيًا من وسائل الأعلام إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

خامساً : توثيق المشروع

بخلاف الصور الفوتوغرافية وتصوير الفيديو المطلوب تقديمها مع تقارير الانجاز الشهرية وبدون أي تكاليف إضافية فيكون مطلوبًا من المقاول اعداد ملفاً لتوثيق المشروع كاملاً بمراحله المختلفة بالتصوير المرئي (فيديو + الصور الفوتوغرافية) موضحًا عليها البيانات المطلوبة لصور التقرير الشهري.

ويكون التوثيق بالفيديو ابتدأ من استلام الموقع وحتى الانتهاء من كافة الأعمال بحيث يتضمن الملف تصوير ملقط المشروع كاملة بالفيديو قبل بدء العمل لإظهار حالة ووضع الطريق ومتسلاته وكافة الموجودات وخاصة تلك التي قد تتغير أو يتغير حالها من جراء تنفيذ الأعمال للرجوع إليها إذا لزم الأمر، ويتم تصوير نفس هذه المواقع بعد انتهاء الأعمال ويتم تركيب الصور بصورة ملائمة مع اعداد عرض حركي (Animation) لإظهار أعمال التطوير، ويتم تسليم عدد ٣ نسخ من ملف توثيق الموجودات بالموقع قبل بدء العمل مع التقرير المبدئي، ويسلم ملف التوثيق كاملاً مع الاستلام الابتدائي للمشروع أو حيلما يطلبها المهندس.

سادساً : انتهاء المشروع وإخلاء الموقع

المقاول مسؤول وعلى نفقته بذلة أية مخلفات نتيجة الأعمال وأن يقوم بتنظيف الموقع قبل تسليم أي عمل يتم الانتهاء منه وأية مواقع قام باستخدامها وذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماده، ويقوم المقاول بذلة المنشآت المؤقتة والمواد الزائدة وتنظيف الموقع، ولا يتم عمل المستخلص الختامي إلا بعد القيام بذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماد الهيئة ، كما يتكون المقاول بتنظيف حرم الطريق وتهذيب المبouول وتنظيف الموقع الذي يشغله وتسويته حسب تعليمات المهندس واعتماد الهيئة.

سابعاً: شمولية الأسعار

هذا العقد مبني على أسس الكليات المقالة وفقاً لما يتم تنفيذه فعلياً بالموقع وسيتم الدفع عنها وفقاً للفات المقدمة بالعرض المالي لبناء الأعمال الموصنة بقائمة الكليات المعتمد من الهيئة، وتعتبر الأسعار المقدمة من المقاول شاملة كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة وشاملة أي أعمال ذكر بأى من مستندات العقد أنها على نفقته أو يلتزم بها المقاول والتي يتحملها المقاول لإنجاز ونحو الأصل وفقاً للمواصفات والشروط الواردة بمستندات العقد بما فيها كافة الضرائب والتأمينات والدمغفات والرسوم بمختلف أنواعها التي نظمها القانون ، ومن ضمن هذه التكاليف العناصر الأساسية التالية:

**أعمال الجسر الترادي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة**

أ - تكلفة الإعداد والتجهيز

تضمن تكلفة الإعداد والتجهيز كافة التكاليف الالزمة لجمع المعلومات الموقعة، واستكشاف مصادر المواد وإجراء الاختبارات المطلوبة عليها وكذا أي اختبارات تم داخل مصر أو خارجها والالزمة للأعمال المقرر تنفيذها، والأعمال المسلاحية الأساسية، وعمل أية أبحاث تاكيدية ، وتكلفة الأصول المؤقتة ، وإنشاء وتجهيز مكاتب المقاول ومسئلي الهيئة والميئنس المشرف، وكذلك تكاليف أعمال الصيانة لمكتب الموقع لممثل الهيئة وطاقم الإشراف طوال فترة التنفيذ، وتلمين الاتصالات، وإعداد وتجهيز معمل الموقع، وإعداد وتجهيز وتشغيل محطات التشغيل من خلاطات وكسارات، وتوفر وتلمين المخازن والورش والتزويد بالمياه والكهرباء، ونقل المعدات، ووسائل الانتقال وكافة التجهيزات الأخرى ، كما تشمل تكلفة استئجار أية مواقع نظامية أو تصاريح وما يتبعها من رسوم، وتكلفة إعداد وتنبيت لاقات المشروع المحددة بالمواصفات و إعداد الرسومات و الحسابات التصميمية ورسومات الورشة التفصيلية (Workshop Drawings)، وتوفير الأدوات والمواصفات المطلوبة، وأعمال الأمن والحراسة طوال فترة المشروع . وتتضمن التكلفة فك وازالة المنشآت المؤقتة كالمكاتب ومخازن وسكن للعمال ومحطات التشغيل والمعدات وإعادة المرقع إلى ما كان عليه موافقة المهندس و اعتمد المالك .

ب - تكلفة الإنشاء

المقاول مسؤول عن كافة تكاليف الإنشاء وتشمل تكلفة تأمين العمالة والمواد والمعدات وتكلفه الفقل والمحروفات وتكلفه إنشاء التحويلات المؤقتة وإزالتها بعد الانتهاء منها، وتكلف حماية الخدمات القائمة وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة وتكلفه نقل المواد واختبار العينات بمعمل الموقع أو المعامل المستقلة وكل ما يلزم لتحقيق متطلبات خطة الجودة المقدمة من المقاول ويتم اعتمادها من قطاع الجودة بالهيئة، هذا وسيكون المقاول ملزماً عن تقديم تفاصيل إضافية مع تحليل أسعار تكلفة الإنشاء لجميع البنود الواردة بقوائم كميات تنفيذ حينما يطلب المهندس أو الهيئة ذلك .

ج - تكلفة الاصلاح وعلاج العيوب خلال فترة الضمان

المقاول مسؤول عن كافة تكاليف أعمال الاصلاح وعلاج العيوب التي تظهر خلال فترة الضمان الضمان وذلك اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي، ويعتبر سعر العقد شاملاً تكلفة المواد والعمالة المتخصصة والمعدات وقطع الغيار المطلوبة خلال فترة الضمان.

د - تكاليف أخرى

المقاول مسؤول وعلى نفقته القيام بالأعمال التالية:

- إختبارات المواد والأعمال المكتملة وفقاً لمتطلبات العقد.
- أعمال إزالة المخلفات وتسويه الموقع وتهذيب الميول.
- معالجة الأعمال غير المقبولة واستبدال المواد غير المطابقة (المرفوضة من المهندس أو الهيئة)
- أية تكاليف زائدة بسبب العمل يوم الجمعة أو العمل ليلاً أو في الإجازات الرسمية .
- أعمال ومهمات ومستلزمات الأمان (تكلفة الأسوار والحراسة والتأمين والتصریح الالزمة لمباشرة العمل)
- تكلفة استئجار الصنادل البنية.
- حماية المرافق والخدمات القائمة.

**أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة**

- إعداد الرسومات حسب المندetta (As built) ليندو العمل المختلفة.

- بوالص التامين بكافة أنواعها وفقاً لما نص عليه القانون وشروط العقد.

ثامناً : مدة العقد

يلتزم المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد خلال مدة ١٢ شهر ، وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع كلياً أو جزئياً إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل ممثل الهيئة والمهندسين والمقاول .

تاسعاً : التزامات المقاول عن الأعمال الاستشارية

- في حالة زيادة مدة تنفيذ الأعمال عن مدة التعاقد يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة خلال المدة الإضافية عن التعاقد في حالة التأخير بسبب المقاول.

ملاحق رقم ١
نموذج رقم (١): الحد الأدنى من المعدات اللازمة للمشروع

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد والتصرير باستخدامها

العدد	نوع المعدة	نوع البند
١	محطة خلط خرسانه مركزيه أو تموكيه سعه لا تقل عنطن / ساعه جديدة أو بحاله ممتازه لا يزيد عمرها عن ٣ سنوات على ان يقدم المقاول شهاده معايره من احد الجهات المعتمده قبل البدء في تنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد وتحدد المعايره كل بيته اشهر	مجمع الخلائطات
١	مغسله مواد	
٢	ميرد مياه خلط	
١	معمل خرسانه	
٢	ماكينه إتاره خروج لا يقل عن ٥٠ ك وات	أعمال التحويلات وتأمين مستخدمي الطريق (حسب المشروع)
١	ونش إنقاد	
٢	كلارك	
١	لودر	
طبقاً للخطة المعتمدة من المهندس	مهام وآلات خطه السلامة المرورية	
٢	رافع أثريه لودر	أعمال الاثرية
٢	موزعات مياه (تزن مياه سعه لا تقل عن ١٥ طن)	
٢	جريلز	
٢	هرابن تريه	
١	بلدوزر على جنزير	
٨	عربه قلاب جديد أو بحاله ممتازه	
٢	لودر	أعمال الاسفل
٨	عربه قلاب	
٢	تايك مياه	
٣	جريلز مزود بحسام ليزر جديد أو بحاله ممتازه لا يزيد عمره عن ٥ سنوات	
٣	هرابن أسفلس جديد وزنه في حدود ١٢ طن جيد أو بحاله ممتازه لا يزيد عمره عن ٥ سنوات	
٢	جرار زراعي مزود بمكبسه	
٢	ضاغط هواء	

أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة

- على المقاول تقديم كشف بالمعدات والآلات المملوكة للشركة مبيناً الآتي :
 - نوع ووظيفة المعدة ونوعها وعدد كل منها أثناء التنفيذ
 - كفاءة المعدة وسنة الصنع وحالتها ражة.
 - التاريخ المتوقع لتوارد المعدات بتوافقها المختلطة بالموقع وفقاً لخطة عمل المقاول .
 - يتم تحديد الحد الأدنى للمعدات وتوقيتها بدقة فور استلام الموقع بمعرفة المهندس على ضوء جدول الكثبات والبرنامج الزمني) وما يحدده المهندس ملزم للمقاول ويحق للمهندس رفض أي من هذه المعدات أو استبدالها أو زيادة عددها عن الحد الأدنى أو إحضار آية معدات أخرى إضافية قد يراها ضرورية لاستكمال الأعمال و لا يتم خروج أي معدة من الموقع إلا بتصریح من المهندس
 - لا يتم السماح بالعمل في المشروع إلا بعد توفير الحد الأدنى للمعدات اللازم لتنفيذ كل مرحلة طبقاً للبرنامج الزمني وفي حالة عدم التزام المقاول بتوفير الحد الأدنى للمعدات كما جاء أعلاه يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) كقيمة مترسبة عن كل يوم تأخير في توفير المعدة الواحدة، ولاتعطي تلك الخصومات المقاول من التزاماته المقررة بموجب العقد في حال تأخره عن تنفيذ الأعمال.

تابع ملحق رقم ١
نموذج رقم (٢) فريق العمل

سنوات الخبرة في مشاريع مماثلة في النوع والقيمة	عدد	التخصص
٠ سنة	١	١. مدير التنفيذ للطرق
٥ سنة	١	٢. مدير المكتب الفني
٥ سنة	١	٣. مدير ضبط الجودة
١٠ سنة	١	٤. مدير السلامة الوقائية
٥ سنوات	١	٥. مهندس تنفيذ طرق
٥ سنوات	١	٦. مهندس صيانة (موكانيكا وكهرباء)
٥ سنوات	١	٧. مهندس تخطيط وبرمجة زمانية
٥ سنوات	٢	٨. مراقب تنفيذ / فني مواد
٥ سنوات	١	٩. حاسب كميات
٥ سنوات	٢	١٠. فني سلامة مرورية
٧ سنوات	٢	١١. مساح

- يتم حصول مهندسو التنفيذ والمواد والمساحين على الدورات التدريبية المناسبة لخخصتهم في مركز التدريب التابع للهيئة العامة للطرق والكباري .
- يحدد المهندس الحد الأدنى بموافقة المالك وفقاً لمتطلبات العمل والبرنامج الزمني

أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط الخاصة

- يحق للهيئة خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) يوميا في حال عدم تواجد مدير المشروع بدون عذر يقله المهندس و مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسة جنيه فقط لا غير) يوميا كقيمة متواسطة في حال عدم تواجد أي من باقي فريق العمل ولا تغفي تلك الخصومات المقاول من التزاماته المقررة بموجب العقد في حال تخلفه عن تنفيذ الأعمال.

**أعمال الجسر التراسي لمشروع القطار الكهربائي المتربي (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة**

الشروط العامة

المادة رقم ١ : التعريفات والتفسيرات

أولاً : يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين إلى جانب كل منها مالم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك.

١. صاحب العمل "أو" المالك "أو" الهيئة (الطرف الأول) :
وتعني رئاسة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى التي دعت لتنفيذ الأعمال والتي تقوم باستخدام المقاول أو أي جهة يزول إليها حق الإشراف على المشروع.

٢. المقاول (الطرف الثاني) :
ويعنى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطائهم ويشمل ذلك مماليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة.

٣. المهندس :
يعنى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد.

٤. ممثل المهندس :
يعنى أي مهندس مقيم أو أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو المهندس من وقت لأخر لاداء الواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط العامة في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطياً صاحب العمل أو المهندس للمقاول.

٥. الأعمال :
تعنى كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب العقد.

٦. الأعمال المؤقتة :
ويقصد بها جميع الأعمال التي ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إغاظتها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.

٧. معدات الإنشاء :
تعنى الآليات والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتنفيذ الأعمال الدائمة أو الأعمال المؤقتة ولا تعنى المواد أو الأشياء التي تخصص لتكون جزءاً من الأعمال الدائمة.

٨. المخطوطات :
تعنى المخطوطات المشار إليها في العقد أو لية تعديلات عليها يعمد المقاول بها خطياً من وقت لأخر.

٩. الموقع :
يعنى الأراضي والأماكن التي سوجرى تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو عبرها وابية لراضي أو أمكن أخرى يقدمها صاحب العمل لأغراض العقد وكذلك أية أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع .

١٠. الموافقة :
تعنى الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأية موافقات ثقافية سابقة.

ثانياً - المفردات والجمع :
تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحًا أيضًا إذا تطلب النص ذلك.

ثالثاً - العناوين والهوامش :
إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعتبر جزءاً منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة رقم ٢ : (المهندس وصلاحيات المهندس)

إن صلاحيات المهندس هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحصها وإختبار أية مادة تستعمل أو طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال وليس للمهندس سلطة إبقاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد كما ليس له أن يأمر بإجراء أي عمل قد ينشأ عنه تأخير أو زيادة في التزامات صاحب العمل المالية كذلك ليس له أن يقوم بأي تغيير في الأعمال إلا إذا نص على جواز ذلك صراحة في العقد.

والمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثله خطياً بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطه به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطى وتعتبر التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه ويراعى دائماً ما يلى :

أعمال الجسر التراديي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة

أ. يلتزم ممثل المهندس بالقيام بإجراءات استلام الأعمال المنفذة خلال ٢٤ ساعة من تلقيه إخطار المقاول كثانية بطلب الفحص كما يلتزم باعتماد تقرير جودة الأعمال المنفذة خلال ٧٢ ساعة من تقديم المقاول لطلبات الفحص (ماعدا المرتبطة بنتائج الاختبارات المعملية) وفي حال تقصير أو عدم استجابة ممثل المهندس خلال ٤٨ ساعة فعلى المقاول إبلاغ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق بالهيئة بالفاكس وبعد ٧٢ ساعة من تاريخ تقديم طلب الاستلام يجوز للمقاول استكمال الأعمال .

بـ. إن تقصير ممثل المهندس في رفض أو قبول أي عمل أو مواد لا يؤثر على سلطة المهندس الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة وأن يأمر بهدمها أو إزالتها في حال مخالفتها للدراسات أو أي من مستندات العقد .

تـ. عند وقوع خلاف بين المهندس المشرف والمقاول في تفسير أي من البنود الناء التنفيذ يتم الرجوع إلى قطاع التنفيذ والمناطق .

المادة رقم ٣ : (التنازل للأخرين)

لا يجوز للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو عن أي ربح أو عن أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يدخل قوله نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق تطبيقاً لنص المادة رقم (٩٢) لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

المادة رقم ٤ : (التعاقد من الباطن)

لا يجوز للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ولا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المالك، على أن هذه الموافقة لا تغفي المقاول من المسئولية والإلتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو أهمل يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادر من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفه أو عماله ولا تغدر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاد من الباطن بمقتضى هذه المادة .

المادة رقم ٥ : (نطاق العقد)

يشمل العقد على ملابسات :

- تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها .

- تقديم العمالة ومواد العمل ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

- أي شيء آخر سواء كان ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة ما دامت الحاجة إلى تقديمها متوصلاً عليها صراحة في العقد أو يمكن استخلاصها منه عقلاً .

- تقديم الهيئة للمقاول المخططات المبنية (Tender drawings) ضمن مستندات العقد وعلى المقاول اعتباراً من تاريخ توقيع العقد أن يقوم على نفقته خلال مدة شهر واحد تحت اشراف المهندس وممثل الهيئة بإثناء أعمال الرفع المساحي للأرض الطبيعية وإعداد التصميم وجدول الكميات المعدل حسب الكميات الفعلية المتوفّع تجاهها على الطبيعة وتقديمها للهيئة للمراجعة والاعتماد .

المادة رقم ٦ : (لغة العقد)

أ. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإنما وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية .

بـ. تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف .

المادة رقم ٧ : (حفظ المخططات)

أـ. يحتفظ المهندس بنسخ من الرسومات والمواصفات التقنية على أن يقدم منها نسخة إلى المقاول ويتحمل المقاول على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية تلزم لأداء عمله ، وعليه كذلك إخطار المهندس أو ممثل المهندس بموجب إشعار خطى وقبل مدة كافية ب حاجته إلى نسخ إضافية من الرسومات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال مع تحمله قيمة هذه النسخ .

بـ - يتبع على المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من الرسومات المسلمة إليه ونسخة من جميع مستندات العقد، كما يتبع على الإحتفاظ بنسخ من المواصفات الفنية والأكواود المشار إليها في المواصفات الفنية وتكون هذه النسخ معدة في جميع الأوقات المناسبة للتنفيذ والإستعمال من قبل المالك أو المهندس أو ممثله أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس أو المالك .

المادة رقم ٨ : (الأوامر التغوية)

مع مراعاة ماورد في المادة رقم (٢) فإن للمهندس الصلاحية في أن يزود المقاول من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية رسومات أخرى أو تعليمات إضافية ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متفق وسلام بعد اعتمادها من الهيئة ، وعلى المقاول أن يتقدّم تلك الرسومات والتعليمات وأن يتقيّد بها وفي حال كانت الرسومات أو التعليمات تتضمن زيادة عن الكميات المقررة وفقاً للتصاميم ورسومات العقد المعتمدة من الهيئة أو نفسها أو تغييرًا في المولد ونوعيتها يترتب عليها زيادة أو نقص في الأسعار أو مدة العقد خارجًا عن الحدود التي ظهرها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيجب عرضها على المهندس الذي يقوم براجحتها وعرضها مع التوصيات على الهيئة لدراستها وأخذ موافقة السلطة المختصة عليها بنفس السعر المماثل لها في فلت الأسعار بالقائمة الموحدة ويتم الاتفاق على أسعار أي بندود يتم موافقة السلطة المختصة على استحداثها بين كل من الهيئة والمهندس والمقاول.

المادة رقم ٩ : (معايير الموقع)

أقر المقاول أنه قد عانى الموقع المعاينة النافية للجهالة وتعرف عليه وعلى ظروفه التي قد تؤثر على التنفيذ وحصل على كافة المعلومات الصحيحة للمشروع وعلى وجه الخصوص ملابس:-
-طبيعة وشروط نقل المواد والأجهزة والمعدات للموقع وبالموقع وتركيزها وتشغيلها.
-طبيعة وظروف الطرق والمرات للدخول للموقع وحوله والدخول والخروج من وإلى موقع الأعمال المختلفة.
-المساحات المتاحة للأعمال المؤقتة في الموقع وأماكن التشغيل الازمة ومواقع المكاتب والورش المتصلة باعمال المشروع.

-المناسبات المختلفة والعلاقات النسبية بين العناصر المختلفة.

- طبيعة المناخ والاحوال الجوية لموقع العمل.

-حجم وكثافة العمل وطبيعته وكل ما يلزم لإتمام العملية طبقاً للمنفذ على الطبيعة.

-طبيعة التربة ومصادر المواد المطلوبة.

-التحقق من الخدمات والمراقبة تحت الأرض بعد تنسيقه مع الجهات المعنية بذلك المرافق وتعرفه على أملاكها وعليه حمايتها قبل الحفر وإصلاح أي تلفيات من جراء أعمال التنفيذ بالموقع وذلك بالتنسيق مع الجهة صاحبة الخدمة.

وأن المقاول قد يستكمّل كافة المعلومات حول الموقع وتتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفلت الأسعار تكفي لتطبيقة جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصياغة الأعمال بشكل متفق وسلام.

المادة رقم ١٠ : (تقدير التصاميم)

أولاً : الطرف الثاني مسؤول عن تقديم التصميمات الهندسية والفنية للمشروع بكامل تفاصيلها وعليه تعين الكوادر الفنية المختصة لذلك وعليه إبلاغ مصاحب العمل والمهندس بآلية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في المخططات والرسومات أثناء التنفيذ.

ثانياً : على الطرف الثاني القيام بأخذ التربة التكديدية وفقاً لما هو محدد بمستندات العقد في موقع الكبارى والممرات السطحية والمنتشرات لذلك من تصميم الأساسات، وعليه إعداد تقرير يتضمن وصف كامل لطبقات التربة ونتائج الاختبارات في الموقع والمعلم والتحقق من تصميم الأساسات، وعلى المقاول إعادة الشيء إلى أصله بعد الانتهاء من عمل الجلسات والأبحاث التكديدية مع التأكيد على أهمية تنفيذ بأخذ التربة التكديدية مبكراً للتحقق من تصميم أساسات الكبارى قبل التنفيذ حتى لا تكون سبباً في تأخير تنفيذ أعمال الكبارى.

ثالثاً : على الطرف الثاني استخدام متخصصين في دراسات بأخذ التربة من ذوى الخبرة والكفاءة للقيام بأخذ التربة التكديدية ، ويشمل ذلك حل الجلسات وأخذ العينات وأخذ العينات والتجارب الموقعة والتجارب المعملية والأعمال المكتبية والتحليلات وإعداد التقارير للتأكد من كفاية تصميم الأساسات.

المادة رقم ١١ : (تنفيذ الأعمال)

أولاً : على الطرف الثاني المقاول أن يقوم بتنفيذ وإتمام كافة الأعمال كما هي محددة بنطاق العمل بمستند (نطاق العمل وجداول الكميات) أو تكون واردة به من وثائق العقد الأخرى مع الحفاظ عليها وصيانتها خلال فترة الضمان.

وعلى الطرف الثاني أن يتقدّم بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلّق بالأعمال أو يتصل بها سواء كان ذلك مذكوراً في العقد أم لا ويجوز للمقاول في حال رأى أن توجيهات المهندس خارج العقد ابلاغ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق للبت في الموضوع محل الخلاف، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو ممثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذه الشروط العامة.

ثانياً : يتلزم المقاول بما يلي:

أعمال الجسر الترادي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة

ان تكون المواد المستخدمة سواء المحلية او المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات المحددة بمصادر المشروع والمواصفات الفياسية المعتمدة من قبل الهيئة المصرية للتوجيه الفياسي وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات فياسية مصرية فيجب أن تكون مطابقة لأحدى المواصفات العالمية التي يحددها المهندس المشرف على التنفيذ.

إنجاز كافة الترتيبات الخاصة بتنمية الموقع أثناء فترة العمل ومراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في جمهورية مصر العربية والتي تصدر من الجهات المختصة.

المادة رقم ١٢ : (البرنامج الزمني المفصل وأولويات التنفيذ)

يلتزم الطرف الثاني فور توقيع العقد ان يقدم للطرف الأول برنامج زمني تفصيلي متضمنا كافة مراحل التنفيذ وخطة التجهيز والاخلاء وجدول العمالة والمعدات والتتفقات التقنية للمشروع (يتضمن البرنامج الزمني شهر من بدء العمل للتجهيزات واعداد جدول الكهرباء الفعلى المعدل وأسبوع قبل نهاية للإخلاء) موضح به طريقة العمل وأولويات التنفيذ وبعد اعتماد الطرف الأول يكون الطرف الثاني مسؤول مسئولة كاملة عن الالتزام الكامل بالبرنامج الزمني التفصيلي وهو الامام في احتساب فترات التأخير والحساب فروق الاسعار كما انه مسؤول عن تحديد ذلك البرنامج شهرياً واعتباره من المهندس والمالك بحيث يكون شاملاً ومتفصلاً لتنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة بالعقد وذلك بدءاً من تاريخ استلام الموقع كلها أو جزئياً ويوضح فيه بحلا المسار الحرج لكافة الأنشطة وندة تجهيز الموقع والأعمال المزمعة اللازمة لبدء التنفيذ وفترات التوقف وأعمال مقاولي الباطن والتشويبات، وكذلك تحديد التواريف المحددة لتوريد المعدات والمواد المستخدمة بما يتوافق مع خطة العمل وبرنامجه تقدير الأعمال، ويجب وضع هذه البرنامج بالطريقة والكيفية التي يعتبرها المهندس متطلبة وضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ، ويقدم المقاول برنامجه تقدير الأعمال المعدل شهرياً في صيغتين: صيغة الخرائط البيانية الخطية (Bar Chart) وصيغة شبكة الأعمال، وعلى المقاول تقديم تلك المعلومات مسجلة على قرص ممعنطف بالإضافة إلى النسخ الورقية، على أن يتم تحديد البرنامج كل شهر خلال سير العمل وإدراج جميع التفاصيل اللازمة بالأنشطة الموقعة، وعلى المقاول أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس أية معلومات تفصيلية خطية بطلبها المهندس وتتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال الموقعة التي يزمع المقاول تقديمها أو استعمالها أو إنشائها حسب الأحوال بالإضافة إلى توضيح كل الأنشطة الرئيسية وأصل الإشارة والتجهيز لكافة الأعمال الدائمة بكل جلاء.

وعلى المقاول أن يقدم للطرف الأول كذلك تقريراً مفصلاً مع برنامج تقدير الأعمال (البرنامج الزمني) بتقدير التتفقات التقنية (Cash Flow) على فترات شهورية بكل الدفعات التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا العقد، ويكون جدول الدفع بصيغة مقبولة من المهندس وبما يتوافق مع البرنامج الزمني لتقدير الأعمال، كما يكون بالتصديق الكافي ليتمكن المهندس من تغير مدى توافق قيمة المدفوعات مع حجم الأعمال المنفذة، وعليه في وقت لاحق بالتقدير الشهري أن يقدم تقريراً مراجعاً للتفاق التقدي على فترات شهورية إذا طلب منه المهندس ذلك.

وإذا قصر المقاول في تقديم وتحديث برنامج العمل أو كشف التتفقات التقنية حسب المواعيد المحددة ، فسيتم تطبيق غرامة تأخير .

وفي حال عدم إمكانية تبديل المواد البيئومنية نتيجة عدم قدر الجهات السيادية على تدبيره فإنه يجوز للمقاول تقديم برنامج زمني معدل للمشروع طبقاً للتفقات البيئومنية المتاحة على أن تقوم الهيئة (دون ان تتحمل الهيئة اي اعباء مالية) بدراسة البرنامج الزمني المعدل والرد على المقاول خلال أسبوع من تاريخ تقديم البرنامج ويلتزم المقاول بما تراه الهيئة في هذا الخصوص.

المادة رقم ١٣ : (ممثل المقاول بالموقع)

على المقاول تعين ممثلاً له (مدير المشروع) يكون موافقاً عليه من قبل المهندس للقيام بمتابعة والإشراف اللازم والكامل على تنفيذ الأعمال أثناء العمل وبعدة بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متفق وسلم، وعلى المقاول أو ممثله (المقبول خطياً من قبل المهندس) أن يكون مقيماً بسورة دائمة وثابتة في موقع العمل وإن يخصص كل وقته للإشراف ومتابعة تنفيذ العمل.

ويحق للمهندس إبعاد ممثل المقاول بسبب التقصير أو الإهمال أو عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية، وعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بذلك أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بسرع وقت ممكن ولا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى وأن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالثانية عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثله ، وفي حال عدم وجود بدائل يتم تعيين الخصم المشار إليه بالملحق رقم ١ من الشروط الخاصة .

المادة رقم ١٤ : (مستخدمو المقاول)

أولاً : على المقاول - وبعد موافقة المهندس - تعين الأشخاص المنوط بهم شغل الوظائف الرئيسية ، وعلى المقاول أن يستخدم في الموقع والمكتب الفني العدد الكافي من المهندسين والمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في نطاق اختصاص كل منهم للقيام بتنفيذ الأعمال المنوط بهم ويجوز في جميع الأحوال حصول المهندسين والفنين

**أعمال الجسر الترابي لمشروع المطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة**

ذوى الخبرة أقل من عشر سنوات العاملين من قبل المقاول بالمشروع على الدورات التدريبية المتخصصة في مركز تدريب الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وكذلك العدد اللازم من العمال المهرة لتنفيذ الأعمال بشكل منقى وسلام.

ثانياً: للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فرقاً من موقع العمل أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال أو بأي شان يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سبب السلوك أو غير كفء أو مهملاً في أداء واجباته، وفي هذه الحالة فلا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يستبدل بأسرع وقت ممكن أي شخص يجرئ سحبه على التحويلين أعلاه ببدول يوافق عليه المهندس.

ويجوز للمقاول أن يتظلم لدى السلطة المختصة بالهيئة من قرار المهندس استبعاد أحد ممثليه أو مستخدميه وعلى أن يلتزم بقرار الهيئة في هذا الشأن والذي ستقوم الهيئة بإخطار المقاول به خلال أسبوع من تاريخ التظلم.

المادة رقم ١٥ : (تحديد موقع الأعمال)

الطرف الثاني مسؤول عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمتطلبات الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وإبلاغ المهندس عن أيام فرقوت تكون من شأنها تنفيذ الأعمال بصورة غير صحيحة، ويكون مسؤولاً عن تقديم سائر الأجهزة المساجحة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن.

وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النقط والخطوط والأبعاد والمتطلبات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله وذلك لقصور المقاول في مراجعتها والتلذذ من صحتها.

المادة رقم ١٦ : (حماية الطريق)

على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتنفيذ كافة إجراءات الأمن والسلامة لموقع العمل نهاراً وليلة وتقديم جميع لوازم الإلزام والحماية والمرافق لجميع مستقلات الطرق والمعابر الفعلية في موقع أعمال المشروع في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس أو ممثله لو أية سلطة عامة وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور ومستخدمي الطريق أو غير ذلك من الأمور.

المادة رقم ١٧ : (اهتمام المقاول بالأعمال المنفذة وحماية الخدمات القائمة)

أولاً: المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن الحفاظ على الأعمال المنفذة حتى الإسلام النهائي، وعليه أن يتخذ كافة الإحتياطات اللازمة دون حدوث أي أضرار قد تقع بفعل العوامل الطبيعية أو بأي سبب آخر للأعمال التي تم تنفيذها، وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أي جزء أصابه الضرب بأي من الأسباب السباق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا في حالة الفرة القاهرة ويقصد بالفرة القاهرة الزلازل أو الرياح أو السيول أو الإعصار أو الحرب أو انفجار يحدث بسبب لغم أو أية مادة حربية فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل الفرة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة بعد تقديم تقرير من المقاول والمهندسين لإعتماده من الهيئة، ويجوز للمقاول تقديم طلب زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك ويتم دراسة طلبه والبت فيه من قبل الهيئة.

ثانياً: المقاول مسؤول عن المحافظة على سلامة وحماية المرافق الموجودة بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو مياه أو صرف أو أي خطوط مرافق أخرى تابعة للهيئة أو تتبع جهات خارجية ويجب على المقاول التنسيق اللازم مع الهيئة والجهات المعنية لحماية هذه الخدمات.

ويكون المقاول مسؤولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بهذه الخدمات أو الأشخاص أو الممتلكات من جراء أي تنفيذ للأعمال أو صيانتها بدون تنسيق مسبق مع الجهات المختصة والمهندسين.

المادة رقم ١٨ : (التأمين على المشروع)

أولاً: بما لا يتعارض مع ما ورد بأي من مستندات العقد فعلى المقاول تلبين وتعويض المالك ضد جميع ما يستجد من خسارة أو ضرر بخلاف المخاطر المحمّل حدوثها بسبب الفرة القاهرة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٧) بهذه الشروط، ويشمل ذلك الأعمال المنجزة والمواقف والتجهيزات والمواد والمعدات المستخدمة من قبل المقاول ومقارنه بالبلطنة بما لا يقل عن القيمة الكلية لاعادة الوضع إلى أصله بما في ذلك تكاليف الهدم وإزالة الانقلاب والأجور المهنية والربح، ويجب أن يكون هذا التأمين ساري اعتباراً من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ إصدار شهادة إكمال الأعمال ليؤمن تغطية لغير خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولاً عنها أو تأمين عن سبب يحدث قبل إصدار شهادة الإسلام النهائي.

ثانياً: على المقاول إصدار وثيقة تأمين ضد الحوادث لصالح الغير على المقاول بتصدير وثيقة تأمين ضد الحوادث لصالح الغير والتي قد تحدث لأى من مهندسي المالك أو المقاول وتكون ناتجة من جراء تنفيذ الأعمال موضوع العقد بقيمة ١٠٠ ألف (مائة ألف جنيه) للشخص الواحد في الحادث الواحد.

ويجب أن يقوم المقاول بتقديم وثائق التأمين على المشروع والتأمين ضد الحوادث لطرف الأول خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد على أن يبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرةً و حتى الأسلام الأبداني للعملية ، وتتم

**أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة**

عمليات التأمين هذه لدى إحدى شركات التأمين المصرية وبالشروط التي يوافق عليها المالك والمهندسين، وفي حالة التأخير في تقديم وثائق التأمين المذكورة فإنه يحق للهيئة أن لا تقوم بصرف أول مستخلص جاري للمقاول إلا بعد تقديمها لها تلك الوثائق وتوقيع غرامة تعادل قيمة بوليصة التأمين عن الفترة التي لم يشملها التأمين.

- على مقامى العطاء تقديم تأمين ابتدائى قدره () جنيه يستكمل إلى ٥ % عند رسو العطاء وكل عطاء غير مصحوب بالتأمين الابتدائى كاملاً لا يلتقت اليه.

المادة رقم ١٩ : (الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها)

جميع الآثار والبقالا المتحجرة أو العملات أو الأشياء ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو المنشآت وغيرها من البقالا أو الأشياء ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع يجب وضعها تحت رعاية وتصرف المالك أو الجهة الرسمية المسئولة.

ويجب على المقاول أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع استخدامي المقاول أو أي شخص آخر غيرهم من أن يقوموا بضرر الله أو الإضرار بأى من هذه المكتشفات، وعلى المقاول عند اكتشافه أيها من هذه الاكتشافات إخطار المهندس فوراً وتكون تحت سلطة وحراسة المقاول حتى يتم استلامها من الجهة المعنية.

وإذا عانى المقاول تأخيراً أو تکد نکافة نتيجة لامتناله لتلك اكتشافات، فعلى المقاول أن يقوم بإخطار المهندس بذلك كتابة وعلى المهندس أن يرفع الأمر إلى المالك لاتخاذ اللازم نحو البت بحق المقاول في أي تعويض زمني أو مادي مقابل هذا التأخير ويدون إلزم على المالك.

المادة رقم ٢٠ : (استخدام العمل)

المقاول مسئول عن اتخاذ كافة الترتيبات الخاصة من أجل استخدام ومعاملة العمال في حدود ما ينص عليه قانون العمل والعمايل وقانون التأمينات الاجتماعية وغيرها من القوانين، كما يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل والرعاية الصحية والمبيت المناسب إذا طلب الأمر ذلك وكافة أمور السلامة المهنية اللازمة لبناء تنفيذ الأعمال. كذلك على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة للحبلولة دون وقوع أي تصرف خارج عن القانون أو إثارة الشغب أو سلوك غير منظم يتسبب فيه أو يقوم به عماله وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات المجاورة للعملية.

ويكون المقاول مسؤولاً عن الامتثال الكامل لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والضرائب والإحتياطات والشروط الازمة لحماية العمال ضد الإصابات وأمراض المهنة، وتكون الأسعار المدرجة في هذا العقد شاملة لتشمل بكل الاحتياطات والشروط لهذه القوانين، وعلى المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كلتاً فنياً فضلياً بين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله وأى معلومات يطلبها المهندس أو ممثله المتعلقة بالعمال أو بمعدات التنفيذ.

المادة رقم ٢١ : المواد وأصول الصناعة

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصناعة من الأنواع المطابقة للمواصفات المحددة بمستندات العقد والمطلوبة لتعليمات المهندس ويجب أن تخضع من وقت لأخر لآية اختبارات قد يرى المهندس إجراءها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أي مكان آخر. ولا يعني فحص الأعمال في موقعها أو الورش أو المصانع التي يتم تنفيذها بها من قبل المهندس بأى حال المقاول من مسؤولية في التأكد من صلاحيتها.

خطة ضمان الجودة : على المقاول تطبيق خطة ضمان الجودة المقدمة منه والمعتمدة من قبل المهندس للتتأكد من الالتزام بكافة التفاصيل المحددة في التعاقد، هذا ولن يعني إلتزام المقاول بخطة ضمان الجودة من أي من واجبهاته أو مسؤولياته، ويقوم المقاول بتقديم كافة الإجراءات والمستندات التي توضح خطة ضمان الجودة إلى المهندس قبل بدء أي مرحلة من مراحل التنفيذ، ويحق للمهندس التفتيش على أي جزء من الخطوة وطلب تنفيذ أي إجراء تصحيح.

فحص المواد يجب الالتزام بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واستعمالها بالموقع، وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أي مواد أو أدوات لا يتم إعتماد استعمالها من قبل المهندس، ويمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في تنفيذ الأعمال الثانية بطلب من المهندس، ويتحمل المقاول آية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى / أو من لاماكن الإختبار على أن يتم إجرائها في الأماكن التالية:

معلم الموقع.

المعامل المركزية للهيئة العامة للطرق والجسور والنقل البري في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بمختبر الموقع أو كمراجعة لمعلم الموقع وتعد المعامل المركزية بالهيئة هي المرجع الوحيد لاختبارات توكيد الجودة.

أية جهة أخرى مسئولة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس وذلك في حال عدم إمكان الفحص في المعامل المركزية للهيئة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

**أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة**

وتعتبر نتائج مثل هذه الفحوصات المعملية نهائية وملزمة لطرف في العقد، وإذا قصر المقاول في إجراء الفحوصات المعملية المطلوبة ستقوم الهيئة بإجراء هذه الفحوصات وتحصيم النفقات كاملاً مضافاً إليها ٢٥٪ كمصاريف إدارية لصالح الهيئة.

المادة رقم ٢٢ : (حق الدخول للموقع)

للمالك أو المهندس أو لأي شخص مخول من قبلهما الحق في جميع الأوقات التدخل إلى الموقع ومراقبة الأعمال وإلى جميع الورش والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والآلات اللازمة للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لممارسة هذا الحق.

المادة رقم ٢٣ : (فحص العمل قبل تغطيته باعمال أخرى تالية)

أولاً: لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله، وعلى المقاول أن يتبع الفرصة الازمة للمهندس أو ممثله لفحص وقياس أي عمل متجرى تغطيته أو حجبه عن النظر، وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهز للفحص أن يقدم إلى المهندس أو ممثله بإشعارا خطيا بذلك للحضور لفحص وقياس الأعمال إلا إذا أعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري ويتم إبلاغ المقاول بذلك.
ثانياً: على المقاول أن يكتفى عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعمل وقتات فيها أو خلالها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر، وعلى المقاول أن يبعد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضى به المهندس.

المادة رقم ٤ : إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد

للمالك أو المهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطيا من وقت لآخر بما يلي:
إزاله لية مواد من الموقع يرى المهندس إنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في المدة التي يحددها في الأمر المشار إليه.

الاستعاضة عن تلك المواد بممواد صالحة ومناسبة.

إزاله أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالف للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصناعة، وذلك بالرغم من أي اختبار سابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

وفي حال تقصير المقاول في تنفيذ أمر المهندس رغم ثبوت مخالفه المواد أو الأعمال بنتائج التجارب المعملية يحق للمالك أن يستخدم أسلحته أخرى وأن يدفع لهم الأجر الازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي مستترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق للمالك أن يرجع بذلك النفقات مضافاً إليها ٢٥٪ على المقاول أو أن يخصمهما من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة رقم ٢٥ : (إيقاف العمل)

يجب على المقاول إذا لزم الأمر وبناء على أمر خطى من المهندس وبعد موافقة المالك أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة محددة أو بطريقة يعتبرها المالك ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضروريا، ولا يتحمل المالك التكاليف الناجمة عن الإيقاف.

ولا يتم إضافة مدة إذا كان الإيقاف بسبب يرجع للمقاول أما في حالة إيقاف الأعمال لأسباب ترجع إلى المهندس أو المالك فيتم دراسة طلب المقاول إضافة مدة مماثلة لمدة الإيقاف تضاف إلى مدة تنفيذ الأعمال الأصلية إذا كانت هذه الأعمال على المسار الحرج للبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ويعتبر قرار الهيئة نهائيا في هذا الخصوص.

المادة رقم ٢٦ : (بدء وانتهاء الأعمال)

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلمه الموقع كلباً أو جزئياً وعليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة وبدون تأخير وإنهاء من تنفيذها وفقاً للمدد المحددة ب البرنامج العمل المعتمد من الهيئة، وعند تغير أي تعيين لوقت الانتهاء من الأعمال يحق للمهندس الأخذ في الحساب تغير الأعمال التي تم حذفها أو استحداثها بناءً على أي أمر قام بإصداره وتم اعتماده من الهيئة، كما يحق للمهندس الأخذ في الاعتبار مدة توقف الاعمال نتيجة سوء

**أعمال الجسر الترابي لمشروع النطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة**

الاحوال الجوية المتمثلة في الامطار الغزيرة والشبوررة الكثيفة والسيول وغيرها من الظروف القاهرة وذلك كله بناء على تقرير فني للاعتماد من السلطة المختصة.

المادة رقم ٢٧ : (استلام الموقع وحياته)

أولاً بحسب ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستملك المقاول من وقت لآخر والترتيب الذي ستم بموجبه هذه الأجزاء ومع التقى بأي مطلب وارد بالعقد بالنسبة للترتيب الذي سيجري بموجبه تنفيذ الأعمال يقوم المالك بتسلیم المقاول كلها أو جزئياً مع أمر المهندس خطرياً بالبدء في الأعمال وفقاً ل نطاق العقد المشار إليه في المادة رقم ٥ من هذه الشروط ووفقاً للبرنامج الزمني المشار إليه في المادة رقم ١٢ من هذه الشروط، وفي حالة استلام الموقع جزئياً فعلى المقاول برمجة أعماله وتعديل برنامجه الزمني بحيث يتم البدء بالأعمال في الأجزاء المعلمة له أو بعتصى الإقرارات المناسبة التي يقوم بتقديمها إلى المهندس وتقبل منه بموجب إشعار خطري.

وعلی المالک وحسب تقم سیر العمل أن يقوم بتسلیم المقاول الأجزاء الأخرى المتبقية من الموقع حتى يتمكن المقاول من الإستمرار في تنفيذ الأعمال وإنجازها في الوقت المناسب سواء كان ذلك وفقاً للبرنامج الزمني أو وفقاً للإقرارات المقدمة من قبل المقاول ويعتمدتها المهندس.

ثانياً : بحسب ما ينص على خلافه تكون حدود الموقع وفقاً لما هو مبين في مخططات العقد، وبذا احتاج المقاول لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تتجاوز حدود الموقع فعليه أن يحصل عليها على نفقة الخاصة.

ثالثاً : على المقاول أن يجهز على نفقة الخاصة سبلات مؤقتة مناسبة للموقع أو جزء منه عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة العمال أو الجمهور أو مستخدمي الطريق أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأصل.

رابعاً : تعتبر أجزاء الموقع المسلمة للمقاول في حيزاته لحين إتمام كافة الأعمال موضوع هذا العقد، ويكون المقاول مسؤولاً عن الحفاظ على هذه الأجزاء خلال فترة التنفيذ وإصلاح كافة الأضرار الناجمة عن عدم إتخاذ كافة الاحتياطات وعوامل السلامة اللازمة لتأمين حركة المرور عليها أثناء التنفيذ.

المادة رقم ٢٨ : (غرامات التأخير والأضرار الناجمة عنه)

في حال تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسلیمه في المواعيد المحددة بشروط العقد يتم تطبيق غرامات التأخير تطبيقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، كما لا يتم صرف فروق اسعار عن اية اعمال تأخر المقاول في تنفيذها طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع ، هذا ويتحمل المقاول لتعاب ومصاريف جهاز الإشراف على تنفيذ المشروع خلال فترة خصوص المقاول لغراة ، وتحسب هذه الاتساع على أساس ما يقضى به عقد المهندس مع الهيئة وتعديلاته، ويكون من حق المالك خصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول لدى الهيئة.

وإليه الحق في سحب العمل من المقاول ووضع اليه على الموقع في الحالات الآتية :

أـ . إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل أو أظهر بطاً في سيره أو وقه كلياً لدرجة يرى معها المالك أنه لا يمكن معه إتمام العمل في المدة المحددة لإنتهاءه.

بـ . إذا سحب المقاول من العمل أو تخلى عنه أو تركه أو تنازل عنه أو تعذر تنفيذه من الباطن بدون إذن خطري سابق من صاحب العمل.

جـ . إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم لفترة خمسة عشر يوماً على اخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح .

دـ . إذا أفلس المقاول أو طلب شهر إفلاسه أو إذا ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو إذا كان المقاول شركة تمت تصفيتها.

ويكون سحب العمل من المقاول بخطأ كتابي دون حاجة لاتخاذية إجراءات قضائية أو خلافها.

ويحق للملك إذا توافرت أحد الحالات المنصوص عليها عاليه أن يحجز على المواد والآلات الموجودة بالموقع لاستعمالها في تنفيذ العمل دون أن يدفع أي مبلغ مقابل ذلك للمقاول أو غيره ودون أن يكون مسؤولاً عن أي تلف أو نقص يلحق بهما من جراء هذا الاستعمال كما يحق للملك أن يستد الأعمال المتبقية بالأمر المباشر إلى شركة أخرى مهما كانت الأسعار والتكاليف وأن يرجع على المقاول بجميع ماتكبده من خسائر أو أضرار من جراء سحب العمل وإذا لم يكف الضمان النهائي لتفادي تلك الخسائر والأضرار فيجب على المقاول أن يدفع لصاحب العمل بناء على طلبه مقدار الفرق المترتب بذمة المقاول ويحق لصاحب العمل في حال امتناع المقاول عن دفع هذا الفرق رغم اخطاره كتباًه أن يبيع تلك المواد والمعدات والآلات المحجوزة كما يحق له اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاستيقافه حقه قبل المقاول.

المادة رقم ٢٩ : (الإسلام الابتدائي والنهائي والحساب الختامي)

الإسلام الابتدائي :

عند استلام الأعمال يقوم المالك والمهندسين أو من ينوب عنهم بمعاينة الأعمال واستلامها استلاماً ابتدائياً بحضور المقاول أو مذديريه المفوض ويحضر محضر عن عملية الإسلام الابتدائي من عدة نسخ حسب الحاجة ويتسلم المقاول نسخة منه ، هذا ويتم توقيع محملات المشروع حتى تاريخ استكمال جميع اجراءات الاستلام الابتدائي . وإذا كان الاستلام قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره كتابياً يتم إثبات الغياب في المحضر ، وإذا ثبت من المعاينة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ إشعار المقاول للملك بإستعداده للإسلام موعداً لإتمام إنجاز العمل وبدء فترة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تتم على الوجه الأكمل فثبت ذلك في المحضر ويؤجل الإسلام لحين إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إصلاحها وبخطر المقاول بذلك .

تقوم لجنة الإسلام الابتدائي بتقييم النتائج المعملية للعينات الماخوذة بمعريتها وكذا الاختبارات التي تمت أثناء التنفيذ وفقاً للكود المصري ويتم الالتزام بما جاء في تقرير اللجنة المعتمد من السيد الممهندسين / رئيس مجلس

الادارة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ بخصوص تقييم الاعمال الخرسانية لمستلزمات الطرق .

الحساب الختامي : بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً وقيام المقاول بتقديم ما يفيد سداده ما يستحق من تأميمات يتم تسوية الحساب الختامي ، يقوم المالك بصرف النسبة الموجلة من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً وبخصم من هذه القيمة ما يكون قد يبقى من المبالغ التي سبق صرفها للمقاول على الحساب أو آية مبلغ آخر مستحقة عليه .

- يتم صرف المستخلص الختامي بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقاً لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقييم المنطقة .

الإسلام النهائي : قبل إنتهاء فترة الضمان بوقت مناسب ، يقوم المقاول بإرسال إشعاراً خطياً إلى الملك أو من يمثله وإلى المهندس لتحديد موعداً للمعاينة تمثيناً للإسلام النهائي ، ومنى أسفراً هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم استلامها نهائياً بموجب محضر يقوم الملك أو من ينوب عنه والمهندسين أو من ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة ويجرى التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم ويعطى للمقاول نسخة منه .

إذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر الإسلام الابتدائي يؤجل الإسلام النهائي وتمتد بذلك فترة الضمان لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة تحددها اللجنة ، فإذا انتهت المدة دون أن ينفذ المقاول الإصلاحات المطلوبة للملك حق إجراء الإصلاحات الازمة على ثمنه المقاول وتحت مسؤوليته وخصم قيمتها حسب التكلفة الفعلية مضليها ٢٥ % مصروفات إدارية لصالح البيئة من الضمان المقدم من المقاول لحسن التنفيذ .

**أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة**

- عند استلام الأعمال استلاغاً نهايتها بعد انتهاء فترة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي المثبت لذلك يقوم المالك بالإفراج عن خطاب الضمان المقتضى من المقاول والخاص بالتأمين النهائي.

المادة رقم ٣٠ : (فترة الضمان وإصلاح العيوب)

مدة فترة الضمان سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي، وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أي أعمال إصلاح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه المالك أو المهندس خطياً أثناء فترة الضمان أو عند الاستلام النهائي، وعلى المقاول عند انتهاء فترة الضمان أو بشراع وقت معنون بعد انتهاءها أن يقوم بتسليم العمل للمالك وأن يكون هذا الاستلام وهي بحالة من الجودة والإتقان يرضي بها المالك ولا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الضمان.

وفي حال إخفاق المقاول عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المالك أو المهندس فللمالك الحق في تنفيذ هذا العمل بمعرقته أو بواسطة مقاولين آخرين، ويستقطع من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يخصصها من المبلغ مستحقة النفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد من هذه العملية أو أية عمليات أخرى لدى الهيئة أو الجهات الحكومية الأخرى، علاوة على ٢٥ % مصاريف إدارية.

المادة رقم ٣١ : (التعديلات والإضافات والالغاءات)

أولاً : يقوم المقاول بتنبيه أي تغيير في الأعمال فور استلامه تعليمات بذلك التغيير من المهندس واعتماده من الهيئة.

ثانياً : للمهندس بعد الحصول على موافقة الهيئة وفي حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها مما قد يراه مناسباً، على لا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها بالعقد و في حال موافقة الهيئة على تجاوز الكميات الفعلية لأي بند الحدود المنصوص على عليها بالعقد فعلى المقاول تنفيذ ذلك دون زيادة في سعر البند المحدد بالعقد مما يلغى تلك الكميات إلا في حال تطلب التغيير استحداث بنود لا يوجد مثيل لها باتفاق كميات العقد فيتم الاتفاق على سعرها بين الهيئة والمهندس والمقاول بعد أن يقدم المقاول تحليل تفصيلي للذات والأسعار مدعاً بمستندات مؤيدة شاملة التكاليف المباشرة للعمالة والمواد والمعدات وغيرها من مصاريف إدارية وارباح بالطريقة التي يطلبها المهندس وتتغير فئات وأسعار العقد هي الأساس في التقييم والتفاوض تطبيقاً لنص المادة رقم (٤٦) لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً : على المقاول أن لا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر كتابي صادر من المهندس ومعتمد من الهيئة.

المادة رقم ٣٢ : (المعدات والأعمال المؤقتة والمواد)

أولاً : يتعين المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها وجلبها للموقع مخصصة كلها لإنشاء وإنعام الأعمال بهذا العقد وحدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول بذون موافقة كتابية من المهندس ومعتمد من المالك أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في المرضع ذاته، ولا يسوغ للمهندس الإمتياز عن إعطاءه الموافقة الكتابية لغير سبب معقول، ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معالجة المعدات التي مستخدمة في هذا الماده والتصريح بإستخدامها.

ثانياً : على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المتبقية وكل المواد غير المستعملة والتي قام بجلبها وتنظيف الموقع.

**أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحالية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة**

إن هذه المعدات والآلات يجب أن تكون جاهزة بموقع العمل ومعدة لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا ثبّت أن أي جزء منها غير جاهز عند الحاجة إليه فيجب على المقاول أن يستبدل بهذا الجزء بمعدة أو آلة أخرى معتمدة تقوم بذلك العمل وبنفس الشروط، وإذا تختلف المقاول عن ذلك يحق للمهندس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك إسترجار معدات لاستكمال العمل وخصم كامل قيمة هذه الإيجارات من مستحقات المقاول مضافة إليها ٢٥ % مصاريف إدارية.

كفاية المعدات والمواد : يجب على المقاول تقديم الحد الأدنى من المعدات المطلوب توفيرها للعمل بالمشروع بالحالة الجيدة والمواصفات المنصوص عليها في مستندات العقد، ومطلوب من المقاول تحديد تواريخ وصولها للموقع ضمن البرنامج الزمني التفصيلي المطلوب تقديمه طبقاً للمادة رقم (١٢) من هذه الشروط بما يتوافق مع خطة صله، وللمالك حق تطبيق الغرامات التي يحددها في الشروط الخالصة في حال تخلف المقاول عن توفر هذه المعدات بالعدد والحالة الجيدة والمواصفات المنصوص عليها في مستندات العقد في المواعيد المحددة دون اعتراض من المقاول، ولا تعفي تلك الغرامات المقاول من مسؤوليته أو من الغرامات الأخرى المنكورة في مستندات العقد عند تأخر الأعمال ، والمقاول مسؤول عن زيادة هذه المعدات وتلمس ما لم يرد ذكره منها وفقاً لاحتياجات ومتطلبات العمل أو تكون لازمة لتغطية أي تأخير في معدلات الإنجاز.

وتكون معدات الإنشاء والمواد والأعمال المؤقتة ومعدات النقل وكافة الأشياء من أي نوع المزمع استخدامها في تنفيذ الأعمال طبقاً للتوعية والسعنة والتوة والكمية وبالتصميم والإنشاء والتشغيل المحدين في التعاقد أو الازمة لتنفيذ بند العمل وفقاً لأصول الصناعة.

ويكون المقاول مسؤولاً عن المحافظة وحماية كافة الأعمال والمواد وأى أشياء أخرى قام بتنورتها إلى الموقع ولحون انتهاء العقد، وإن يقوم المقاول بنقل هذه الأشياء إلى خارج الموقع بدون الحصول على موافقة المهندس المسئولة.

المادة رقم ٣٢ : (تقييم الأسعار)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع المهندس والمقاول بتحديد قيمة أية بند يتطلب استخدامها نتيجة أية مستجدات لم تكن منظورة عند إعداد مستندات العطاء بما يتوافق مع رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ويجرى تقييم مثل هذا العمل الإضافي من قبل الهيئة والمهندس ومن ثم يتم تحديد الأسعار العادلة لذلك من خلال التفاوض مع المقاول وتحديد المدة المطلوبة لتنفيذ.

ومن أجل تقييم المهندس للفنات والأسعار المناسبة عند طلب ذلك منه سيقدم المقاول للمهندس تحليل تفصيلي للفنات والأسعار مدعم بمستندات موحدة شاملة التكاليف المباشرة للعملة والمواد والمعدات وغيرهم وبالطريقة التي يطلبها المهندس كما سيشمل التحليل التفصيلي أية تكاليف أخرى كالمصاريف الإدارية والأرباح.

المادة رقم ٣٤ : (الكميات)

حيث أن هذا العقد مبنياً على أساس الكميات المعاد قياسها فتعتبر الكميات المنكورة بقائمة الكميات هي كميات تقديرية، وسوف تتم محلية المقاول على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها ووفقاً لفائد السعر المحدد لكل بند من بند الأعمال الموسقة بمستندات بالزيادة أو التقصيـان وعلى المقاول تنفيذ الكميات الفعلية المطلوبة التي يحددها المهندس وتوافق عليها الهيئة فيما بلغت تلك الكميات دون مفاوضة أو زيادة في سعر البند المحدد بالعقد تطبيقاً لنص المادة رقم (٩٢) لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

المادة رقم ٣٥ : (طريقة القياس)

يجري قبل الأعمال واقع للمخططات المعتمدة وحسب طريقة القياس المحددة بالمواصفات الفنية وفقاً للمنفذ فعليها على الطبيعة ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في لي من مستندات العقد وللمهندس الحق في أي وقت من الأوقات أن يتحقق عن طريق القياس وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه ، وإذا أراد المهندس قياس أي جزء من الأعمال فعلى المقاول إرسال شخصاً منوطاً بالإشراف مع المهندس أو ممثله في إجراء تلك التفاصيل وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثله جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منها.

المادة رقم ٣٦ : شهادات الدفع الجارية (المستخلصات)

- ١- يجوز للهيئة ان تصرف للمقاول دفعية مقدمة على الحساب لاتتجاوز عشرة في المائة (%) من قيمة العقد بعد توقيعه مقابل ضمان ينفي بنفسه المبلغ وتستوفى بالشخص من مستحقات المقاول بنفس النسبة .
- ٢- تقوم الهيئة بصرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من أعمال مقبولة فيها ومستوفاة بالحصر الجاري وحسب المستخلصات التي يصادق عليها المهندس ويتم الصرف تطبيقاً لنص
- ٣- المادة رقم (٩٢) لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أن يتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني و على الشركة او المقاول التي يرسى عليها العطاء تقدم رقم الحساب الخاص بها و الذي سيتم التعامل على أساسه عند صرف المستحقات ويتم تقديم المستخلص من ست نسخ إلى المهندس على النموذج المعتمد من الهيئة يوضح بالتفصيل المبالغ التي يرى المقاول نفسه مستحثلاً لها ومصحوباً بالمستندات المعايدة والتي يجب أن تتضمن التقرير الخالص بتقدم الأعمال خلال هذا الشهر ودفتر الحصر المعتمد من المهندس ونتائج التجارب المعصلة .

ويكون للمهندس والمالك سلطة تخفيض قيمة أي مستخلصات جارية قام بإصدارها المقاول وتخفيض او خصم قيمة اي من الأعمال التي قام المقاول بتنفيذها ولم يقبلها المهندس وذلك كلما بعد موافقة قطاع التنفيذ والمناطق واعتمد السلطة المختصة .

ويكون للهيئة سلطة الحجز لو التعلية او الخصم حسب الحالة من قيمة اي مستخلص جاري ليضاً إذا رأى أن المقاول لا يقوم بأى من مسؤولياته التالية التي تتضمن ولا تقتصر على:

- انتهاء التجهيزات الموقعة بما في ذلك مكتب وانتقالات المهندس ومعمل الموقع وتتأمين الكوادر الفنية .
- التقصير في سداد التزامات العمال أو مقاولي الباطن .
- تقديم رسومات الورشة والعينات وغيرها وفقاً لما هو مطلوب بوثيق العقد .
- تقديم أو إعادة تحديث البرنامج الزمني للتنفيذ شاملًا جداول التوريدات وجداول التدفقات التقديمة طبقاً للملادة رقم ١٢ من هذه الشروط .

تقديم التقارير الشهرية أو ملحقاتها .

الالتزام بإجراءات السلامة والأمان وحماية البيئة والنظافة .

تقديم أو تجديد وثائق التأمين .

التقيد بأنظمة السلامة والمرور أثناء التنفيذ .

- ٤- تصرف للشركة التي يرسو عليها العطاء قيمة رسوم الكارتات والموازين المحددة بالانحة الشركة الوطنية لانشاء وتنمية وادارة الطرق وطبقاً لما جاء بالقائمة الموحدة لاسعار الطرق .

أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة

المادة ٣٧ : (شهادات الدفع لتعويضات فروق الأسعار)

يتم تحويل العقد طبقاً لل المادة رقم (٤٧) القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقديه من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الأسناد المباشر بحسب الأحوال ، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ و تعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان وذلك للعقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فاكثر على أن يقوم المقاول في عطاءه بتحديد المعاملات التي تمثل أو زان عناصر الكلفة للبنود الخاصة للتعديل وهي : الاستمتدة حديد - السولار و تبين اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات الضوابط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن ومعادلة تغير الأسعار وأشرطة تطبيقها

- على المقاول تحديد معاملات عناصر الكلفة القابلة للتعديل وهي الاستمنت وحديد والسولار فقط ضمن عرضة الفني من واقع نشرة الأرقام القياسية للاسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء او غيره من الجهات الأخرى المحلية ، وعلى المقاول أيضا تقديم نشرة الأسعار المذكورة عاليه في نهاية كل ثلاثة أشهر من بدء التنفيذ.

- يحاسب المقاول على التعديل في الاسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقديه من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الأسناد المباشر بحسب الأحوال مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ و تعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان على أن يقوم المقاول بتحديد معاملات عناصر الكلفة لكل من العناصر الخاصة للتعديل طوال مدة تنفيذ العملية وطبقاً للبرنامج الزمني المقدم من المقاول مع عطاؤه الفني .

- في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الاسعار المذكورة بالليند السابق او عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر الكلفة ضمن المظروف الفني يتم استبعاد العطاء.

يحاسب المقاول على فروق الاسعار رفعاً أو خفضاً خلال سنتين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة ، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، ويجب احتساب أولوية المتعاقدين في ترتيب عطاءه وذلك بعد تطبيق ذات المعاملة على باقي العطاءات الأخرى.

المادة ٣٨ : (المسؤولية عن إصلاح العيوب)

حتى تكون الأعمال ومستندات المقاول بالحالة التي يتطلبها العقد عند تاريخ إنقضاء فترة الإخطار بالعيوب فيجب على المقاول القيام بذلك أى عمل لا يزال نالقنا في التواريخ المحددة بشهادة الإسلام، وأن ينفذ كل العمل المطلوب لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لما قد يخطر به من قبل المالك أو نبيلة عنه وإذا أخفق المقاول في إصلاح أى عيب أو خلل خلال فترة الضمان جاز للملك أو من ينبهه تحديد تاريخ يتم فيه إصلاح العيب أو الخلل ويجب إعطاء المقاول إخطاراً معقولاً بهذا التاريخ.

وإذا أخفق المقاول في إصلاح العيوب أو الخلل عند هذا التاريخ، وكان هذا الإصلاح واجب التنفيذ على نفقة المقاول، جاز للملك إصلاح العيوب أو الخلل على حساب المقاول وإن يخصم نكاليفه من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول مضاف إليها ٢٥ % مصاريف أدارية.

المادة رقم ٣٩ : (المواد البيتمينية والسوالر)

في حال وجود نقص في منتجات المواد البيتمينية والسوالر فإنه يجوز للطرف الثاني أن يطلب من الطرف الأول المعاونة في تلبير تلك الاحتياجات بالقدر اللازم لإنجاز أعمال العقد في موعدها المحدد وفي حال قبول الطرف الأول وقيمه بتلبير تلك الاحتياجات للطرف الثاني بغير امكانيات الطرف الأول فإن الطرف الثاني يلتزم بما يلي :

1. يقوم الطرف الثاني بسحب المواد البيتمينية والسوالر بموجب كتاب معتمد من الطرف الأول إلى الهيئة المصرية العامة للبترونول أو شركاتها التابعة أو الجهة التي يحددها الطرف الأول وعلى الطرف الثاني عدم تجاوز الكميات التي يحتاجها العمل فعلياً و يقوم الطرف الأول بمطابقة مسحوبات الطرف الثاني بالكميات التي يتم تنفيذها فعلياً على الطبيعة وفي حال وجود أي تجاوز من الطرف الثاني بسحبه لكميات زائدة عن حاجة العمل فإن الطرف الثاني يتحمل وحده أية أعباء مادية يحددها الطرف الأول أو قانونية تترتب على سحبه لكميات زائدة عن حاجة العمل الموكلا إليه بموجب هذا العقد

**أعمال الجسر التراسي لمشروع القطار الكهربائي السريع (قطاع العاصمة الإدارية)
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة**

٢. أن يسدد الطرف الثاني إلى الطرف الأول أو يخصم الطرف الأول من مستحقات الطرف الثاني قيمة مسحوياته من المواد البيئومينية والسوالر مقدماً التي يقوم الطرف الأول بدفعها إلى الهيئة المصرية العامة للبترول وشركاتها التابعة أو أي جهة يحددها الطرف الأول وتشمل قيمة تلك المبالغ أية مصروفات نقل أو أعباء مادية وقعت على الطرف الأول لقاء تدبير تلك الاحتياجات ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية عدم سحب الكميات التي طلبها الطرف الأول لصالحه من المواد البيئومينية والسوالر.

٣. إضافة إلى ما ينص عليه هذا العقد واثباتاته من غرامات تأخير وجزاءات تقع على الطرف الطرف الثاني فإنه يتحمل الطرف الثاني أية أعباء مادية أو قانونية تترتب على تأخير تنفيذ أعمال العقد بسبب يكون ناتج عن تقاعسه في سحب المواد البيئومينية والسوالر اللازمة لإنجاز أعمال العقد في موعدها حسب المدة المقررة للعقد والبرامج الزمني المعتمد من الطرف الأول ، و في كل الاحوال فإن الطرف الثاني مسؤول مسؤولية كاملة عن تدبير كافة احتياجاته و التنفيذ في الموعد المحدد و البرامج الزمنية و الالتزام بمدة العقد.

المادة رقم ٤ : (الضرائب والرسوم)

يلتزم المقاول بسداد جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة وذلك طبقاً للقوانين السارية في الدولة، ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الإخلاص.

المادة رقم ٥ : (تسجيل بيانات المقاول)

على المقاول (الشركة المنفذة) تسجيل بياناتها على موقع بوابة المنشآت الحكومية و عنوانه

www.Etenders.Gov.eg

المادة رقم ٦ : (مدة سريان العطاء)

تكون مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ فض المطارات الفنية .